جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأحكام الجزائية الغيابية وإشكاليات تنفيذها

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة :
احفيظ وسيلة

إشراف الأستاذة الدكتورة :
أ. جغام محمد

الموسم الجامعي: 2017م/2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أولا وأخيرا نشكر الله ونحمده على توفيقه وإحسانه الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة في إتمام هذا العمل والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد، أقدم شكرا معطرا بعطر منبعه الجنة إلى الأستاذ المشرف، "جغام محمد" الذي لم يبخل بتوجيهاته النيرة التي كان لها بالغ الأثر في خروج هذا البحث بهذا الشكل، فنسأله سبحانه وتعالى أن يبارك في عمره وماله، وأهله، وأن ينفعه بعلمه، ويزيده منه.

دون أن ننسى أساتذة قسم الحقوق جميعا ، وطلبة دفعة القانون الجنائي 2017.

إهـــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أمي الطاهرة.

والى الذي قادني إلى طريق الفلاح والصلاح وأنار لي دروب العلم أبي.

إلى أخواتي، وجميع أفراد عائلتي

إلى كل من علمني، أو سيعلمني حرفا من حروف المعرفة.

و إلى كل من قدم لي يد العون، ماديا أو معنويا ، من قريب أو من بعيد الذين لا يستحقون مني إلا الشكر والشكر ثم الشكر.

قــائـمة المختصــرات

المصطلح	المختصر
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق إ ج ج
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعديل 2017	ق 17-07
قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي	ق إ ج ف
قانون الإجراءات الجزائية المصري	ق إ ج م
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق إ ج إ
قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين	ق ت س
دون مكان نشر	د م ن
دون سنة نشر	د س ن
الطبعة	ط
الجزء	ج
المادة	م

مقدمة

مـــقـدمـــة

الدولة هي صاحبة الاختصاص في حماية حقوق وحريات الأشخاص المتواجدين على إقليمها والحاملين لجنسيتها، من خلال وضعها لمجموعة من القوانين والإجراءات الملزمة وأي سلوك مخالف للقانون من شأنه المساس بحق أو مصلحة محمية قانونا، من أو على الأشخاص، يعرضهم للمساءلة القضائية و تبدأ هذه الأخيرة من تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة أو عن طريق الإدعاء المباشر، والدعوى العمومية عبارة عن سلسلة من الإجراءات تبدأ من وصول الضبطية القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة لجمع الأدلة وقيام بالإجراءات اللازمة، انتقالا إلى مرحلة التحقيق القضائي الذي يتأكد من خلاله على صحة الاتهام أو عدمه الموجه من النيابة العامة من خلال التحري على أدلة الاتهام وأدلة النفي، وصولا إلى مرحلة المحاكمة وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى الجزائية ويكون الهدف من إجراءها تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة القضائية في شأنها ثم الفصل في موضوعها بحكم قضائي صادر بالبراءة أو الإدانة، و يجب أن تتضمن هذه المرحلة مجموعة من الضمانات والمبادئ حتى يكون الحكم الصادر حكما صحيحا وعادلا ،والحكم يبنى على الاطمئنان ولا يتأتى الاطمئنان إلا من الإجراءات المتبعة والضمانات الممنوحة في المحاكمات.

وبصدور الحكم الجزائي تبدأ مرحلة تنفيذ الحكم ، لان المبدأ العام في الأحكام أنها متى اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه تكون قابلة للتنفيذ، ويجب أن يكون هذا الأخير مطابقا للقانون بمعنى يوضع الحكم موضع التنفيذ ليرتب أثاره الموضوعية والقانونية في مواجهة المحكوم عليه، ونظرا لخطورة العقوبة التي تمس بأهم حقوق الأفراد، فقد أحاطها المشرع بضمانات قوية حتى لا تتحول إلى سلاح في يد سلطة التنفيذ، من بين هذه الضمانات مبدأ شخصية العقوبة التي تقضي بأن العقوبة تنفذ على مرتكبيها ويعد من الضمانات أيضا نظام الإشكال في التنفيذ الذي يمنح من خلاله للمنفذ ضده درء ما قد يلحق به من ضرر حال التنفيذ عن طريق رفع دعوى الإشكال في التنفيذ .

أسباب اختيار الموضوع

من أسباب اختيار الموضوع هو الميول إلى الجانب الإجرائي في القانون الجزائي،أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فأولها راجع إلى التخصص(قانون الجنائي) وبالتالي لابد من اختيار موضوع ذو علاقة به .

أيضا موضوع الأحكام الجزائية الغيابية وإشكاليات تنفيذها هي مسألة لم يتطرق لها الباحثون بنوع من التفصيل أو لم يجمعوها في دراسة متكاملة هذا ما دفعنا إلى البحث فيه.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في كونه يمس أدق قضايا الحياة القانونية لمساسه بالمبادئ الكبرى التي تقوم عليها المحاكمة وما ينبغي أن تتصف به من أجل الحفاظ على حقوق المتهم في محاكمته محاكمة عادلة.

تكمن أهمية الدراسة أيضا في تسليط الضوء على المحاكمة الغيابية وإشكاليات تنفيذها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في محاولة لإظهار الضمانات التي أقرها المشرع لفائدة المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة لاسيما أمام قلة المراجع القانونية الجزائرية التي تناولت هذا الموضوع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على نظام تبليغ المتهم لحضور الجلسة وكذلك التعرف على الضمانات القانونية والقضائية المكفولة للمتهم الغائب .

وتهدف كذلك إلى التعرف على إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية الغيابية من خلال التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى هذه الإشكاليات وكيف يتم النظر فيها أمام القضاء.

إشكالية الدراسة.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

ما هي الخصوصية الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لمحاكمة المتهم الغائب في ظل غياب بعض مبادئ المحاكمة العادلة ؟

تنطوي تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ما المقصود بالحكم الجزائي الغيابي ؟
- كيف يتم تبليغ المتهم بالدعوى المرفوعة ضده؟
- ما هي أسباب غياب المتهم عن جلسة المرافعة ؟
- كيف تتم إجراءات المرافعة في غياب المتهم؟
- هل يمكن استئناف الأحكام الجزائية الغيابية؟
- ما هي الأسباب التي يبنى عليها الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية الغيابية؟
- ما مدى إمكانية الطعن في الحكم الصادر في الإشكال؟.

الدراسات السابقة.

هناك دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع ولكنها كانت دراسات منفصلة وهي :

الدراسة الأولى: " ضمانات المحاكمة المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن وفي ضوء الممارسة القضائية " لطالب مريكش ياسين، كان من أهداف هذه الدراسة التعرف على حالات الحضور والغياب والضمانات الممنوحة للمتهم الغائب عن جلسة المرافعة.

الدراسة الثانية: " الإشكال في التنفيذ الجزائي " لطالب قاسم قويدر، تناول الطالب فيها دعوى الإشكال في التنفيذ وأسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية والحكم فيها والطعن في أحكامها.

الدراسة الثالثة: "النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية " لطالب بوشليق كمال ، تناولت هذه الدراسة النزاعات العارضة لتنفيذ الجزائية من خلال بيان نظام دعوى الإشكال في التنفيذ في القانون الجزائري والقوانين المقارنة ، وبيان هذه الأسباب والحكم فيها .

اختلفت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في الأوجه التالية:

الدراسة الأولى: اختلف عن الدراسة الحالية في:

- بحثت الدراسة السابقة في نظام الحضور والغياب بين الحق والواجب وضمانات الممنوحة للمتهم الغائب عن جلسة المرافعة، بينما ركزت هذه الدراسة على إجراءات محاكمة المتهم

الغائب من بدأ الجلسة إلى غاية انقضاء العقوبة أما بالتنفيذ أو عدم تنفيذ الأسباب سنوضحها لاحقا.

– الدراسة السابقة أجرت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأخير بينما هذه الدراسة جاء بعد تعديل.

الدراسة الثانية والثالثة: تناولت هاتان الدراستان إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية بصفة عامة وتطرقت إلى دعوى الإشكال في التنفيذ، بينما اختلفت هذه عن سابقتها بالبحث عن إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية الغيابية ودون التطرق لدعوى الإشكال في التنفيذ لأنه ليس لهذه الأخيرة خصوصية تنفرد بها في الأحكام الغيابية .

وقد استفدت من الدراسات السابقة معلومات قيمة ذات صلة بموضوع هذه الدراسة خرجنا منها بدراسة متكاملة ومتخصصة بعنوان " الأحكام الجزائية الغيابية وإشكاليات تنفيذها ".

المنهج المتبع

بسبب تواضع المكتبة القانونية الجزائرية مع نظيرتها الأجنبية اعتمدت على المنهج التحليلي بصفة أساسية لأنه يسند على عدة عمليات من نقد وتفسير واستنباط لدراسة الإشكاليات العلمية وقد اعتمدت على عملتي التفسير والنقد من خلال تحليل مختلف المعلومات المتحصل عليها في البحث وكذا تحليل النصوص القانونية وشرحها وتحديد ايجابياتها وسلبياتها عن طريق رصد مواطن الخطأ والصواب بالاستناد لآراء الفقهاء وموقف القضاء، إلى جانب استخدامنا المقارنة في الفصل الثاني باعتبار أن العديد من التشريعات قد عالجت هذا الموضوع وكانت السابقة فيه، لتحديد المتشابه والمختلف في قواعد النظم القانونية بين التشريعات القانونية المقارنة لتوضيح الرؤية.

تقسيم الدراسة

وقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى النظام القانوني للأحكام الجزائية الغيابية أما الفصـل الثاني لدراسة إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية الغيابية، وأخيرا ختمنا الدراسة بخلاصة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها .

الفصل الأول
النظام القانوني للأحكام الجزائية الغيابية

أقرت الدساتير والمواثيق الدولية مجموعة من المبادئ والقواعد من أجل ضمان حسن سير والعدالة حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن المبادئ التي يقوم عليها القضاء والتي جرى العمل القضائي بها ،انه أثناء إجراء جلسة المرافعة يجب أن يحضرها جميع أطراف الدعوى من النيابة العامة و متهم و ضحية تكريسا لمبدأ الوجاهية الذي يقضي بمواجهة الخصوم لبعضهم من خلال الإدلاء بادعاءاتهم ودفوعهم والهدف من هذا المبدأ هو تكريس حق الدفاع حيث يعرض كل واحد ما لديه من أدلة وبراهين حتى يتمكن الطرف الأخر من الرد عليها على أن تجرى هذه المحاكمة وفق محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة قانونا في الخصومة التي رفعت إليها من خلال المناقشة التي دارت في الجلسة يصدر القاضي حكمه أو قراره وفي حالة عدم اقتناع احد أطراف الدعوى بالحكم الصادر ضده له الحق في اللجوء مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لمراجعة الحكم الصادر ضده عن طريق الطعن فيه وهذا ما يسمى بمبدأ التقاضي على درجتين

التساؤل الذي يطرح نفسه، ما مصير هذه المبادئ في ظل غياب المتهم عن جلسة المحاكمة؟،

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المحاور التالية ، نتناول في المبحث الأول مفهوم الحكم الجزائي الغيابي والمبحث الثاني إجراءات المحاكمة الغيابية ، ونختم هذا الفصل بمبحث أخير يتضمن الطعن في الحكم الغيابي.

المبحث الأول : مفهوم الحكم الجزائي الغيابي.

غالبا ما يترك التعريف للفقه هو الذي يحدد لنا معاني المصطلحات ومن خلال هذه التعريف نستخلص أنواع وخصائص ومميزات هذه المصطلحات التي تميزها عما يشابهها ، و هذه التعاريف تختلف عن بعضها البعض وهذا يعود إلى الزاوية التي ينظر إليها، قد يجتهد المشرع ويعطي تعريف إلا أنها تكون في غالب الحالات غامضة ومبهمة حيث يقوم بتحديد بعض الشروط والإجراءات التي يجب إتباعها للوصول للغاية مع ذكر الأركان دون التفصيل فيها ومبررهم في ذلك انه ليس من مهام التشريع وضع تعاريف، وهذا ما دفعنا إلى الاستعانة بقواميس المصطلحات القانونية، والآراء الفقهية التي وضعت تعاريف للأحكام الجزائية الغيابية، والغياب يكون للأسباب عديدة قد تكون نتيجة عوامل خارجية أو عوامل ذاتية تتعلق بالشخص .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الحكم الجزائي الغيابي في ثلاث فروع نتناول في الفرع أول تعريف الحكم الجزائي الغيابي، ثم نتطرق إلى كيفية تبليغ المتهم لحضور الجلسة وغيابه عنها في فرع ثاني،أما الفرع الأخير نتناول فيه تميز الحكم الغيابي عن الأحكام التي تصدر في مواجهة المتهم.

المطلب الأول:تعريف الحكم الجزائي الغيابي.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الحكم الجزائي بصفة عامة أولا، ثم نعرف الحكم الجزائي الغيابي اصطلاحا ونتعرف على طبيعته في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الحكم.

اصطلاحا **:** الحكم يعني القرار الذي يصدر من هيئة قضائية من الدرجة الأولى[1]،يفهم من هذا التعريف أنت الأحكام تقصر عما تصدره المحاكم الابتدائية فقط أما الجهات القضائية الأخرى لا تصدر أحكاما ولا قرارات.

ويعرف كذلك على انه "حكم أو قرار ، حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية [2]،نلاحظ من التعرف السابق أن الحكم يصدر عن المحاكم الابتدائية بينما القرار يصدر عن بقية الجهات القضائية الأخرى إلا أن هذه التفرقة تطرح تساؤلا هل هناك فرق بين القرار والحكم أم أن القرار نفسه حكم ؟.

فقهـــا: تعددت التعاريف الفقهية للحكم القضائي نذكر منها:

يعرف الحكم على انه " هو القرار الذي يصدر من المحكمة في خصومة معينة فصلا في موضوعها أو في مسالة يتعين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها[3]"، نلاحظ أن هذا التعريف قد قسم لنا الأحكام وحصرها في نوعين الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وتناسى التقسيمات الأخرى للأحكام الجزائية التي تسند إلى عدة معايير.

أما قانونا: لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الحكم القضائي وإنما أشار البيانات الواجب توافرها في الحكم دون إعطاء تعريف لهذا الأخير وهو ما جاء في نص المادة 379 ق ا ج ،وقد استدرك

---

1 ابتسام القرام، ***المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري***، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998، ص167.

2 نفس المرجع، ص248.

3 أسامة عبد الله قايد، ***الإجراءات الجنائية في التشريع المصري***، ج2، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص266.

هذا الأمر قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 08 منه وقام بتعريف الحكم القضائي على انه " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والقرارات القضائية".[1]

الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي للحكم الجزائي الغيابي.

قبل تعريف الحكم الجزائي الغيابي، نعرف الغياب والذي يعني"تخلف،تغيب هو أن لا يمتثل شخص،طرف في الدعوى (مدعي أو مدعى عليه) يوم الجلسة ،وإذا ثبت أن تبليغ قد وقع لشخصه أو مسكنه اعتبر الحكم حضوريا وفي هذه الحالة لا يبقى أمامه إلا مباشرة طريق الاستئناف"[2].

أما الحكم الجزائي الغيابي فيعني "إذا تعذر القبض على المتهم بعد صدور حكم الاتهام أو لم يحضر في ظرف عشر(10) أيام من التبليغ الذي وجه إليه في موطنه ا وان يفر من السجن بعد حضوره أو القبض عليه"[3]، كما عرفه السيد ماموني الطاهر في تعليقه عن قرار425360 على انه "ذلك الحكم الذي يصدر ضد الشخص الذي لم يكن التكليف بالحضور قد سلم له ويتخلف عن حضور الجلسة"[4]، أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فانه لم يضع تعريفا للحكم الجزائي الغيابي وإنما أعطانا الحالات التي يكون فيها الحكم غيابيا وهو ما جاء في نص المادة 407 و 346 ق ا ج وهي:

إذا تغيب المتهم عن حضور الجلسة ولم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور

إذا تغيب المتهم عن حضور الجلسة لابد تأكد من اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة[5]، وسنفصل في حالات الغياب وأسبابه في المطلب الموالي.

---

1 **القانون رقم 09/08** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في2008/02/25 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23.

2 ابتسام القرام ،مرجع سابق ، ص82.

3 نفس المرجع، ص96

4 ماموني الطاهر، ***الحكم الغيابي والتقادم***، تعليق على قرار425360، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد2، الجزائر، 2010، ص60.

5 عبد الرحمان خلفي، ***الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن***، ط3، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص520.

الفرع الثالث: طبيعة الحكم الجزائي الغيابي.

يقول الأستاذ ماموني الطاهر في تعليقه على القرار 425360 أن طبيعة الحكم الغيابي عبارة عن إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق والتي تقطع مدة سريان التقادم في الدعوى العمومية فقط ولا اثر له على العقوبة إلا إذا تم تبليغه لشخص المعني واستنفذ جميع مواعيد الطعن وأساس هذه الطبيعة مستمد من نصوص المواد 409 ومايليها من ق ا ج ج ويقول أن الدليل على ذلك انه بمجرد المعارضة فيه يصبح الحكم كان لم يكن[1]، وهو نفس الشيء الذي قال به الدكتور معوض عبد التواب أن الحكم الغيابي لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق فإذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكما نهائيا يسقط بذلك الحق في إقامة الدعوى العمومية على المتهم [2].

الفرع الرابع: تميز الحكم الجزائي الغيابي عن الأحكام الصادرة في غيبة المتهم

ستناول الفرق بين الأحكام التي تصدر في حضور المتهم وفي غيابه وهي:

أولا : الحكم الحضوري :

لم يعرف القانون الجزائري الحكم الحضوري ، وبما أن الأصل في المحاكمات أنها تتم بحضور المتهم والحضور يعني حضور المتهم جميع الجلسات التي تمت فيها المرافعة، ولو تغيب يوم النطق بالحكم مادامت لم تجرى المرافعة في هذا اليوم[3].

وقد نصت المادة 347 ق ا ج على حالات الحضور وهي:

-الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة .

-الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

---

1 ماموني الطاهر ، مرجع سابق ،ص61

2 معوض عبد التواب، ***الأحكام والأوامر الجنائية***، دار المطبوعات الجامعية،د م ن ،د ب ن،1998 ،ص 36

3 معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص14

– الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تأجل إليها الدعوى [1].

يجب أن نشير إلى أن هناك حالتين في صدور الحكم الحضوري وهي :

1) **الحكم الحضوري الوجاهي** : وهو الحكم الذي ينطق به في مواجهة المتهم وفي هذه الحالة تحسب آجال الطعن من تاريخ صدور الحكم .

2) **الحكم الحضوري غير الوجاهي:** وهو الحكم الذي ينطق به في غيبة المتهم في هذه الحالة تسري الآجال من تاريخ تبليغ الحكم وهو ما جاء في نص المادتين 355 و 418 ق ا ج .[2]

أما عن الفرق بينه وبين الحكم الغيابي تتمثل في:

1) أوجه التشابه

وجه الشبه بين الأحكام الحضورية والغيابية إن كلاهما يشترط فيه سلامة وصحة تكليف الأطراف بالحضور أمام الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى لان التبليغ هو إجراء ضروري لانعقاد الخصومة ، وإذا تخلف شرط أو بيان من البيانات المطلوبة في التكليف بالحضور يحق للمتهم أن يطعن فيه بالبطلان ، وفي حالة ما إذا كان هذا الأخير باطلا لا تنعقد الخصومة .[3]

2) أوجه الاختلاف

تتمثل أوجه الاختلاف فيما يأتي :

---

1 ***القانون رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية*** الصادر في 15 يوليو 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 41 المؤرخة في 2جويلية 2015.

2 مريكش ياسين، ***ضمانات المحاكمة الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري والمقارن وفي ضوء الممارسة القضائية*** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة بسكرة ،2012 ، ص 65 .

3 احمد الشافعي، ***البطلان في قانون الإجراءات ا لجزائية***، ط4، دار هومة، الجزائر،2007، ص.178

1- إذا حضر المتهم شخصيا الجلسة و رد على الدفوع والطلبات بنفسه أو بحضور وكيل عنه في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك [1]،أثناء مناقشتها يكون الحكم حضوريا ، أما إذا تخلف عن الحضور ولم يبدي دفاعه يكون الحكم غيابيا[2].

2-أما فيما يتعلق بالا ثار التي تترتب عن صدور الأحكام الغيابية والحضورية هي التالي:

أ) من حيث تبليغ الأحكام:الأحكام الحضورية التي تصدر في مواجهة المتهم لا يجب تبليغه بها لان تاريخ التبليغ هو تاريخ النطق بالحكم أما الأحكام الغيابية فانه يستوجب العمل على تبليغ المتهم بالحكم الصادر ضده

ب) من حيث التنفيذ: الحكم الحضوري الوجاهي ينفذ بعد انقضاء أجال الطعن دون الحاجة إلى تبليغه ، بينما الحكم الغيابي يجب تبليغه قبل الشروع في تنفيذه[3].

ج) من حيث الطعن: يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة فيه أمام نفس الجهة التي أصدرته على عكس الحكم الحضوري الذي يخرج الدعوى من المحكمة إلى محكمة أعلى درجة .

د) من حيث الحجية:بالنسبة للحكم الغيابي يجب أن نميز بين حالتين وهما:

في الجنح والمخالفات لا يسقط الحكم الغيابي تلقائيا، وإنما يبقى للمتهم الاختيار في أن يعارض فيه أو يقبله ويتخلى عن إجراء المعارضة.

أما في الجنايات فلا يترك الأمر لإرادة المتهم فهو يسقط بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه وفي هذه تعاد المحاكمة من جديد[4] ،بينما الحكم الحضوري فهو حكم قطعي بمجرد النطق به.

---

[1] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص18.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص518.

[3] مريكش ياسين، مرجع سابق، ص55.

[4] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 38 .

ثانيا: الحكم الحضوري الاعتباري .

متى يكون الحكم حضوريا اعتباريا ؟

يكون الحكم اعتباريا حضوريا إذا تم تكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة وأمتنع عن حضور جلسة المحاكمة بغير عذر مشروع "[1]

يكون حكم حضوري اعتباري في الحالات التالية:

إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت للمتهم شخصيا وعلمه بتاريخ الجلسة ولم يقدم للمحكمة عذرا مقبولا ، فان الحكم الذي يصدر في مواجهته حضوريا اعتباريا واجب التبليغ وهو ما جاء في نص المادة 345 ق ا ج وما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1991/04/23 في الطعن الرقم 71981 المنشور بمجله المحكمة العليا العدد2 / 1993 الصفحة 211 بقولها "...من المقرر قانونا انه تعتبر محاكمة المتهم المبلغ بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر محاكمة حضورية اعتبارية ..."[2]

إذا حضر المتهم عند النداء عليه ثم غادر الجلسة قبل المرافعة[3]، والسؤال المطروح كيف تجرى جلسة المرافعة في مثل هذه الحالة؟

هناك قاعدتان أساسيتان لمثل هذه الحالة تتمثل في:

1) وجوب تحقيق في الدعوى كما لو كان الخصم حاضرا وعلتها هي حماية حقوق الخصم الغائب وليس الإطلاع على الأوراق فقط ثم إصدار الحكم.

---

[1] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص250.

[2] نجمي جمال، ***قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي*** ،ج2، ط1، دار هومة، الجزائر،2015، ص239.

[3] عبد القادر الشيخي، **الحكم القضائي**، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014، ص 104.

2) عدم جواز الطعن فيه بالمعارضة مثله مثل الأحكام الحضورية،ولكن الفقه وبعض التشريعات المعاصرة أجازت المعارضة في هذه الأحكام إذا توافر فيها شروط معينة[1]، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثالث عندما نتطرق إلى المعارضة.

أما المشرع الأمريكي فقد خالف التشريعات التي تعتمد على الأحكام الحضورية الاعتبارية واعتمد على وسائل يجبر بها المتهم على الحضور ، بدل الأحكام الحضورية الاعتبارية .

المحاكمات الأمريكية على غرار باقي التشريعات تكون حضورية بحضور المتهم وخاصة في الجرائم الخطيرة، وهي الجنايات والجنح التي يعاقب عليها بأكثر من سنة سجن.

وإذا تخلف المتهم المكلف بالحضور عن الجلسة فان المحكمة تتخذ ضده عدة إجراءات تجبره من خلالها على الحضور وهي:

1) قبض وضبط وإحضار المتهم الغائب:يعتمد المشرع الأمريكي على نظام الإعلام الشخصي للمتهم وعليه فان تعتمد هذا الأخير الغياب فان المحكمة تعطيه ميعاد ولو قصير كفرصة لحضوره الإرادي وإذا لم يحضر يصدر أمر بالقبض عليه.

2) تجريم فعل عدم الحضور المتهم المعلن قانونا في التشريع الأمريكي ،هذه الوسيلة تجبر المتهم على الحضور ، لان تخلفه رغم تبليغه الشخصي يجعله جريمة يعاقب ، وإذا حضر بعد الثلاثين يوما التي تلي جلسة التغيب إراديا تسقط العقوبة ، وإذا لم تحضر تعلق الجلسة القضية ويؤجل الفصل فيها إلى غاية القبض عليه .

3) عدم تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة وهي أيضا من الإجراءات التي اتخذها المشرع لإجبار المتهم على المثول أمام المحكمة ، يعني هدا انه إذا حضر المتهم بعد تقادم الدعوى والعقوبة فذلك لا يحول دون محاكمته وامتثاله للعدالة وتوقيع العقوبة علية .

إلا انه استثنى بعض الحالات التي يمكن أن تجرى فيه محاكمة غيابية وهي:

---

[1] عادل مستاري، ***الأحكام الجزائية بين الاقتناع التسبيب***، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006 ، ص23.

هرب المتهم عند بداية الجلسة ، التغيب العمدي بعد حضور الجلسات، الجنح المعاقب عليها بالحبس اقل من سنة .[1]

المطلب الثاني: تبليغ المتهم لحضور الجلسة وغيابه عنها

لدراسة حالات التخلف عن الحضور وأسبابه لابد في المقام الأول دراسة موضوع التبليغ حيث تناول فيه مفهوم التبليغ وأساسه القانوني الذي يستمد منه مرجعته في الفرع الأول،أما الفرع الثاني نتطرق إلى غياب المتهم عن جلسة المحاكمة والأسباب التي تحول دون حضوره.

الفرع الأول:التبليغ.

يفرض علينا قانون الإجراءات الجزائية ضرورة تطبيق نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتبليغات ،من خلال هذه الإحالة يتضح لنا أن الأحكام موحدة أمام القضاء المدني والقضاء الجزائي ،وعليه سنعالج هذا الفرع وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو الآتي بيانه.

أولا: تعريف التبليغ.

يعرف التبليغ على انه "هو عمل أو إجراء يتم بموجبه اتصال أوراق المحاكمة القضائية إلى الشخص المعني بصورة رسمية"[2]،وعرفته المادة 1/406 ق إ م إ على انه "يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي"[3]، بمعنى أن التكليف بالحضور يتولاه المحضر القضائي وذلك عملا بنص المادة 12 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي والتي تنص على" يتولى المحضر القضائي

---

[1] عبير حمدي محمد حسين، ***المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية في الأنظمة الإجرائية المقارنة***، أطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر،2012، ص ص 7،10.

[2] محي الدين بن عبد لعزيز ، ***التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري***، دار هومة، الجزائر،2015، ص14.

[3] القانون رقم 09/08 ، السابق ذكره.

–تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ....."[1].

ثانيا:بيانات التبليغ.

تحدد المواد 407 ق إ ج ج و 18و19 ق إم إ وكذلك المادة440 ق ا ج ج البيانات والشروط التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور وهي كالأتي:

البيانات الخاصة بالأطراف: وتتمثل هذه البيانات في اسم العائلي والشخصي والمهنة والموطن أو محل الإقامة ، الغاية منه تحديد أطراف الدعوى تحديدا دقيقا نافيا للجهالة من اجل أن يعرف الأطراف الدعوى على بعضهم والنزاع الحاصل بينهم ،وهذا ما يساعدهم على تهيئة دفاعهم والرد عليه إعمالا لمبدأ الوجاهية ، وعدم ذكر أطراف الدعوى في تبليغ يؤدي إلى بطلانها لأنه وجه لعدم، أما البيانات الأخرى فان ورد قصورا فيها لا يؤدي إلى بطلانه.[2]

البيانات الخاصة بالمحضر القضائي: نصت المواد ق إ ج407و 18و19ق إ م إ على البيانات التي يجب أن تتوفر في المحضر القضائي وتتمثل في اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

الغاية منه إعطاء الصبغة الرسمية للمحضر– تكليف بالحضور– ، بالإضافة إلى ذلك يحدد الاختصاص المحلي للمحضر القضائي، أما الغاية من توقيع والختم هو تجنب إضافة والتغيير كما انه يضفي الرسمية وبالتالي يصبح للمحضر القوة الثبوتية وهو ما نصت عليه المادة 14 ق م ق[3] .

---

[1] ***القانون رقم 03/06*** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الصادر في 20 فبراير2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14الصادرة في 8 مارس 2006.

[2] محمد الأزهر، ***الدعوى المدنية***، ط1، دارا لنشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء، المغرب، 2010، ص62 .

[3] محي الدين بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 25،26.

ج) ***البيانات الخاصة بالدعوى: تتضمن هذه البيانات ما يلي:***

1- تحديد موضوع الطلب من اجل أن يعلم الشخص بفحوى النزاع وطبيعة الدعوى،أي يحدد التهمة المتابع بها مع ذكر النص القانوني الذي يعاقب عليها.

2- تحديد المحكمة المختصة للبت في الدعوى، وهذا من اجل أن يعلم الأطراف أي المحكمة التي يجب المثول أمامها.

3- تحديد يوم وساعة الحضور:ويقصد به تحديد تاريخ الجلسة باليوم والشهر والسنة وساعة الجلسة وقاعة الجلسة، ورقم القاعة المخصصة للجلسة ومكانها داخل الجلسة، وهذا تيسيرا للأطراف.[1]

4- الإشارة إلى الموطن المختار: للموطن أنواع لا يمكن ان نخوض فيه لأنه لا تعنينا في الدراسة ، لكن نشير إلى أن تحديد الموطن في التكليف بالحضور أمر ضروري ولازم لصحة التبليغ وضمان وصوله لصاحبة.

ثـالـثا: تبليغ التكليف بالحضور.

لا يتم إجراء التبليغ بكيفية واحدة بل تتعدد أوضاعه ومواعيده المنصوص عليه في335 و439ق إ ج ج التي تحيلنا بدورها إلى ق ا م ونجملها في القواعد التالية:

1) أن تبليغ يكون للمعني بالأمر شخصيا أينما كان ،أما بالنسبة للشخص المعنوي (الخاص أو العام) فان تبليغه يعتبر تبليغا شخصيا إذا تم لممثلة القانوني أو الإتفاقي أو للمصفي عند الاقتضاء .

2) إذا رفض المعني بالأمر استلام التبليغ أو رفض الإمضاء فيتعين أن يرسل إليه عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالوصول وحساب الآجال من تاريخ ختم البريد.

3) إذا كان الشخص المراد تبليغه محبوسا فيكون التبليغ بمكان حبسه.

4) إذا استحال الاتصال بالمعني شخصيا فيتعين الانتقال إلى التبليغ في موطنه الأصلي أو المختار أو أفراد عائلته وعلى المحضر القضائي أن يحدد صلة القرابة العائلية لمن يستلم التبليغ.

[1] محمد الأزهر، مرجع سابق، ص63

5) إذا رفض الأشخاص المقيمون في الموطن استلام التبليغ فيتم عند إذن عن طريق التعليق بلوحة الإعلانات بالمحكمة وبمقر البلدية، بالإضافة إلى إرسال التبليغ عند طريق البريد المضمون إلى الموطن.

6) إذا كان الشخص المراد تبليغه لا يملك موطنا معروفا فيتم التبليغ عن طريق التعليق بلوحة الإعلانات بالمحكمة وبمقر البلدية.

7) إذا كان الشخص المراد تبليغه يوجد بالخارج فيتم التبليغ وفقا للاتفاقيات القضائية وفي حالة عدم وجودها فيتم عن الطريق الدبلوماسي.[1]

رابعا: آجال ومهلة التكليف بالحضور.

حددت المادة 3/16ق ا م ا آجال التكليف بالحضور على النحو التالي : مدة عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و ثلاث (03) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج أمام جميع الجهات القضائية [2]، يجب أن تكون هذه المواعيد كاملة بمعنى إلا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها وهو ما نصت عليه م 726ق ا ج وأكدته م 405 ق ا م ا،وتدخل ضمن هذه المواعيد أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية .[3]

أمـا فيما يتعلق بوقت القانوني لتسليم، فقد نصت م416 ق ا م ا على أن التبليغ لا يجوز قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا في أيام العطل، إلا في حالات الضرورة وبعد إذن من القاضي[4] .

---

[1] نجمي جمال، ***دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات***، ج1، دار هومة، الجزائر،2014، ص ص 115،116.

[2] **القانون 08-09** ، ذكر سابقا.

[3] نجمي جمال، مرجع سابق، ص116.

[4] محي الدين بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص29.

خـامسـا: التكلـيف المباشر من المدعي.

حسب ما جاء في نص المادة 337 مكرر ق ا ج فانه يمكن للمدعي المدني في الحالات الخمسة المذكورة في المادة السالفة الذكر بدون ترخيص من النيابة العامة تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة وخارج نطاق هذه الأنواع من الجرائم لابد من حصوله على هذا الترخيص للقيام بتكليف المباشر بالحضور وعلى المدعي المدني أن يودع لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وان يختار موطن له بدائرة المحكمة الموضوع أمامها النزاع[1] ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم335568 الصادر بتاريخ 2007/02/28 بقولها "... حيث أن قضاة المجلس أخطئوا فعلا في تطبيق المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عندما اعتبروا أن الفعل المتابع به المتهم غير مذكور في هذه المادة التي جاءت على سبيل الحصر ، والصحيح أن المادة ذكرت خمسة حالات محددة يمكن للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة بدون حاجة للحصول على ترخيص من النيابة العامة ، وفي الحالات الأخرى غير مذكورة، فان الفقرة الثانية من المادة المذكورة تشرط الحصول على ترخيص النيابة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ، وفي القضية المعروضة فان عريضة التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة عرضت وكيل الجمهورية لدى محكمة العفرون بتاريخ 1999/12/06 واطلع عليها وقبل تحريك الدعوى العمومية وحدد الكفالة بمبلغ300دج ،حدد تاريخ الجلسة بيوم 1999/11/19 وعليه فان شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة 337مكرر متوفرة والقضاء بما يخالف ذلك يعتبر مخالفة للقانون يترتب عنه النقض والبطلان..."[2]

الفرع الثاني: غيـــاب المـــتهـم.

إذا كان التكليف بالحضور صحيحا وترك أمر الحضور إلى مشيئة الحضور للمتهم أن حضر فان المحاكمة تجرى بحضوره وان تخلف فانه يتحمل ذلك وتجرى المحاكمة في غيبته وهذا ما سنتطرق له أولا ، بعد ذلك نتطرق إلى سلطة المحكمة في قبول الأعذار من عدمه ثانيا.

---

[1] **القانون رقم 15-02**، ذكر سابقا

[2] قرار جزائي ،غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم335568 قرار بتاريخ 2007/02/28 ، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد 2، 2008، ص 335.

أولا: أسباب الغياب.

تعددت أسباب الغياب فمنها ما يرجع إلى عدم علم المتهم و أخرى سببها عذر قهري خارج عن إرادة المتهم، كما يمكن أن يكون الغياب عن رغبة وإرادة منه وهو ما سنفصل فيه على النحو التالي:

1) ***الغياب لعدم العلم:*** ويعود ذلك إما أن التبليغ لم يتم إطلاقا ،أي لا يوجد في ملف الدعوى ما يثبت انه تم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا ،أو أن التبليغ لم يكن لشخص المتهم وإنما تم ما في موطنه أو عن طريق التعليق ولكن لم يثبت علم المتهم به [1] وهو ما جاء في نص المادة 346 ق ا ج ج .

2) الغياب بسبب عذر قهري:الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تجرى بحضور الخصوم، ومن ثم فإذا كان المتهم قد منعه عذر قهري من الحضور السوء حالته الضحية أو انقطاع الموصلات أو وجود فيضانات.....الخ ، في هذه الحالة يتعين على المحكمة تأجيل القضية إلى غاية زوال هذا المانع من الحضور وعليها أيضا أن تتخذ نفس الإجراءات حينما يكون المتهم محبوسا لان حضوره ليس بيده بل بيد سجانه [2] ، أما إذا وجدت أسباب خطيرة تحول دون تأجيل القضية كالخوف من ضياع الأدلة وان يخشى وفاة المتهم وبالتالي ضياع الحقيقة فان المحطمة تأمر بموجب قرار خاص ومسبب استجواب المتهم بمسكنه وهو ما جاء في المادة 350 ق اج ج، ومادام قد تم استجواب المتهم من طرف المحكمة بحضور محاميه أن كان له محام فان الحكم يكون حضوريا واجب التبليغ [3] .

3) الغياب عن إرادة: يرجع سبب عدم حضوره أما لإهماله أو خوفه من مواجهة القضاء أو الاعتقادان حضوره يعتبر إذلال له فان المحكمة في هذه الحالة أن تنظر في غيبته لعدم التأكد من صحة إعلانه ويعتبر الحكم هنا حكم حضوري اعتباري وهو ما نصت عليه المادة345 ق ا ج ، وقد سارت المحكمة العليا على هذا النهج وقررت بان قضاء المجلس

---

[1] نجمي جمال، ***قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي*** ،مرجع سابق، ص240.

[2] مريكش ياسين، مرجع سابق، ص 37.

[3] نجمي جمال، مرجع سابق، ص243.

أحسنوا تطبيق القانون عند اعتبارهم المحاكمة حضورية اعتبارية إزاء متهم تغيب عن الجلسة رغم استدعائه شخصيا وعدم تقديمه عذر مقبول [1].

4) ***غياب عن رغبة:*** أجازت المادة 411 ق إ ج ج للمتهم أن يتغيب عن المحاكمة بناءا على رغبة منه ، وفق شروط وهي أن:

- يكون المتهم قد تم تبليغه تبليغا صحيحا بالتكليف بالحضور
- تكون الجريمة المتابع بها لا يعاقب عليها القانون إلا بالغرامة أو عقوبة الحبس لأقل من سنتين، وتكون هذه الحالة في المخالفات.
- يوجه طلبا مكتوبا إلى رئيس الجلسة برغبة من المتهم في الغياب ويوافق الرئيس على ذلك ويرفق هذا الطلب بملف الدعوى.[2]

بالإضافة إلى المخالفات التي يجوز فيها الغياب أجاز أيضا المشرع غياب المتهم إذا انصبت المرافعة على الحقوق المدنية المادة348 ق ا ج ويكون الحكم حضوريا[3] ، كذلك يجوز إبعاد الحدث عن جلسة المحاكمة سواء كليا أو جزئيا إذا كان في ذلك خطورة عليه.

ثـــانـــيا: سلطة المحكمة تقدير حالات الغياب.

باستثناء حالة الضرورة الملحة تبقى السلطة التقديرية للمحكمة واسعة في تأجيل القضية أما بطلب من النيابة العامة وقد حددت في نصوص قانون الإجراءات الجزائية وهي 339،287،131،276 أو بطلب من المتهم وهو ما يهمنا ، وقد حددنا أسباب الغياب سابقا التي تحول دون حضور المتهم جلسات المرافعة فكيف تتعامل المحكمة مع هذه الحالات؟

المبدأ العام يقضي بان للمحكمة مطلق الصلاحيات في أعمال سلطتها التقديرية إزاء أي عذر يقدم أمامها ، فلها أن تأخذ به ومن ثمة تأجل الدعوى ، ولها أن تستبعده متى ثبت عدم جديته وتفصل في الدعوى في حينها بشرط أن تسبب ذلك ، يمكن أن نجمل حالات الرفض والقبول الأعذار في النقاط التالية:

---

[1] مريكش ياسين ، مرجع سابق، ص38.

[2] نفس مرجع ، نفس الموضع .

[3] نجمي جمال، مرجع سابق، ص242.

حالات إجابة الطلب:

وتكون هذه الحالات كالتالي: إذا كان سبب التأجيل يرجع إلى المتهم نفسه مثل المرض أو عيب يشوب إجراء التكليف بالحضور أو إذا كان سبب التأجيل يرجع إلى الدعوى نفسها، كان تكون غير مهيأة للفصل فيها،إذا كان سبب التأجيل يرجع إلى تحضير الدفاع ودراسة الملف وهذه الحالة تكون في الجنحة المتلبس بها إذا طلب المتهم تاجبل دفاعه على المحكمة أن تمنحه مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام وإلا كان حكمها قابل للإلغاء وهو مانصت عليه المادة 338 ق ا ج

حالات رفض الطلب:

يرفض الطلب في الحالات التالية: إذا تم التكليف بالحضور في الميعاد القانوني، إهمال المتهم وتقاعسه عن الحضور، وإذا كان الغرض من طلب التسجيل تعطيل الفصل في القضية، وحالة اعتذار المتهم عن الحضور دون سبب معقول أو مقنع.

وهده القرارات التي تتخذها المحكمة هي أعمال تحضيرية غبر قابلة لأي طعن[1]

[1] مريكش ياسين، مرجع سابق، ص44.

المبحث الثـــانـــي : إجراءات المحاكمة الجزائية الغيابية.

جرى العمل القضائي على أن المحاكمات الجزائية تجرى بحضور أطرافها من أجل تحقيق العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه بحيث تعطى فرصة لكل طرف من التعرف على أدلة خصمه والرد عليها وكل هذا لا يتحقق إلا من خلال شفوية المرافعات بحيث يقوم القاضي باستجواب المتهم وسماع والضحية النيابة العامة وغيرها من الإجراءات الأخرى اللازمة ،من خلال هذه المناقشات والأدلة المثارة أمام المحكمة يتكون اقتناع في ذهن القاضي ليترجمه في الأخير بصدور حكم قضائي.

أما في غياب المتهم فيختلف الأمر حيث يرى بعض الفقهاء أن الحكم الغيابي من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به لان المحكوم عليه لم يبدي دفاعه في الدعوى، وأمام هذا الانتقاد المطروحة حاولت التشريعات التي تأخذ بالأحكام الجزائية الغيابية كالتشريع الفرنسي والمصري وكذلك المشرع الجزائري والعراقي وضع أحكاما تتعلق بإجراء المحاكمة الغيابية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول إجراءات سير المحاكمة الجزائية الغيابية ثم شروط صحته في مطلب ثاني.

المطلب الأول: إجراءات سير المحاكمة الجزائية الغيابية.

تختلف إجراءات المحاكمة الجزائية بين الحالات التي يلزم فيها حضور المتهم والحالات التي أجاز القانون غيابهم وهو ما سنفضل فيه في الفرع الأول ، ومن ثم نتكلم عن سلطة القاضي وصلاحياته فيه إدارة الجلسة بين ما هو ملزم له وما هو جوازي الذي يخضعه لسلطته التقديرية في الفرع الثاني

الفرع الأول: الحضور والغياب أثناء جلسة المرافعة.

تختلف إجراءات المحاكمة الجزائية الغيابية باختلاف الجهة الناظرة في الدعوى بين قسم الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات وذلك يعود إلى خصوصية كل منهما وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب على النحو التالي بيانه:

أولا: الحضور والغياب أمام قسم الجنح والمخالفات.

انطلاقا من نص المادة407 ق ا ج التي أحالتنا إلى المادة 346 من نفس القانون التي حددت لنا حالات الغياب والتي تناولناها سابقا عند تعريف الحكم الغيابي داعي للخوض فيها

كما أن المادة 407 استثنت بعض المواد من نفس القانون ، والتي أعطتنا الحالات التي يتغيب فيها المتهم أو احد أطراف الدعوى ويكون الحكم الصادر في مواجهتهم حضوريا وهي على الترتيب كما وردت في نص المادة سابقة الذكر:

المدعي المدني: هو طرف من أطراف الدعوى العمومية يطالب بتعويض ضرر مباشر منشؤه الجريمة ويشرط فيه القانون شرطين وهما:

1) أن تكون الدعوى قد رفعت من شخص أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة
2) أن تكون له أهلية التقاضي، بالنسبة للقصر أو في حالة وفاة الابن يمكن أن يكون الوالدين مدعيان مدنيان وكذلك الممثل القانوني لشخص المعنوي

قد يكون المدعي المدني هو المجني عليه وقد شخص لحقه ضرر من الجريمة وهو ما جاء في نص المادة 2 ق إ ج ج[1].

بالرجوع للمادة 245 ق إ ج ج نجدها تتكلم على حالة تغيب المدعي المدني عن جلسة المحاكمة و والذي ينوبه محام في هذه الحالة الحكم الذي يصدر ضده يكون حكما حضوريا بالنسبة له[2] والسؤال الذي يتبادر إلينا إذا تغيب المدعي المدني عن الجلسة المرافعة ولم ينويه محام أو أي ممثل عنه كيف يتصرف القاضي اتجاه هذه الحالة ؟

الإجابة على السؤال تكون بناءا على نص المادة246 ق إ ج ج وهي كالتالي:

إذا تخلف المدعي المدني عن الحضور أمام المحكمة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا ولم يحضر هو أو محاميه ولم يقدم عذرا تقبله المحكمة يعتبر في هذه الحالة تاركا لدعواه[3]، إلا أنه قد يحدث العكس ويتبين للمحكمة من أوراق الدعوى أن المدعي المدني لم يبلغ بالجلسة هل يعتبر في هذه الحالة تاركا لدعواه؟

وإذا طرحت الدعوى على المحكمة بناءا على تكليف مباشر بسعي من المدعي المدني حسب نص المادة 337 مكرر ق ا ج ج قد سبق أن تطرقنا إليها فيتطلب الأمر في هذه الحالة مراعاة موقف النيابة العامة:

1) إذا طالب النيابة العامة بالإدانة والعقاب وجب السير في الدعوى العمومية
2) وإذا لم تطالب النيابة بذلك وجب التصريح بعدم قبول الدعوى [4].

المدعي في الدعوى العمومية:المدعي في الدعوى العمومية هو النيابة العامة ولا يتصور غيابها لأنها طرف أصيل في الدعوى العمومية وهي جزء من تشكيلة المحكمة، إلا أنه يحدث في الدعوى

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص ص 319، 320.

[2] القانون 15-02، ذكر سابقا .

[3] نفس المرجع.

[4] نجمي جمال، مرجع سابق، ص 49.

المدنية و يتغيب المدعي إما من اجل الأضرار بخصمه أو علمه بأن ليس له الحق فيما يدعيه أو انه قد توصل إلى حل ودي مع خصمه .

أما بقية المواد التي تناولتها المادة407 ق إ ج ج فهي تخص أنواع الأحكام فالمادة 345 ق إ ج ج يتكلم عن حالات الحكم الحضوري الاعتباري ، أمـا المادة 347 فهي تتكلم عن الأحكام الحضورية وتطرقنا إلى الحالات التي يجوز فيها غياب المتهم و على أن ينوبه إما محام أو ممثلا عنه .

ثـــانيا: إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات .

القواعد المعتمدة أمام محكمة الجنايات تكون بناءا على نص المادة 317 ق إ ج ج التي جاءت مطولة والتي حددت لنا كيفية سير الإجراءات السابقة للمحاكمة الغيابية ومقارنتها مع التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي كالأتي:

بعد إجراء قرار الإحالة المنصوص عليه في المادة 197 و 198 ق إ ج ج في غرفة الاتهام أو عن طريق إجراءات التكليف بالحضور المنصوص عليه في م 439 و440 ق إ ج ج وبانتهاء اجل الطعن بالنقض يصدر رئيس محكمة الجنايات الأمر بإجراء التخلف عن الحضور وهو إنذار للمتهم لتسليم نفسه في مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ التعليق وإلا اعتبر خارجا عن القانون ويوقف عن مباشرة حقوقه المدنية وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة التحقيق في إجراءات الغياب ويحضر عليه رفع أي دعوى قضائية أثناء تلك المدة ، وانه سيحاكم رغم غيابه بالإضافة إلى هذا تذكر هويته و أوصافه والجناية المنسوبة إليه والأمر بالقبض الجسدي الصادر ضده [1] .

أما فيما يخص التعديلات التي جاء بها القانون 17-07 [2] والتي تتعلق بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات في التالي:

---

[1] **القانون 15-02** ، ذكر سابقا.

[2] **القانون رقم 17-07** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 27 مارس2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2 الصادرة في 29 مارس 2017.

أول ما يلاحظ انه تم تعديل عنوان الفصل الثامن من الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966 من " في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات " إلى " الغياب أمام محكمة الجنايات"[1] .

كما تم إلغاء أمر القبض الجسدي الذي نصت عليه م 317 ق إ ج ج قبل التعديل أما بعد التعديل ، إذا تغيب المتهم عن الجلسة رغم استدعائه فإن المحكمة تقرر إما أن تؤجل القضية إذا قدم المتهم عذرا هو أو بواسطة محاميه أو أي شخص آخر أو تفصل في القضية غيابيا مع إبقاء الأمر بالقبض ساري المفعول حتى الفصل في المعارضة إن وقعت .

أمـــا بالنسبة للمتابعة بجنحة أمام محكمة الجنايات فالأمر يكون كالأتي:

المتهم الذي يتغيب أمام الدرجة الأولى – محكمة الجنايات الابتدائية – يجوز للمحكمة إن تحيله على محكمة الجنح المختصة إقليما ، حيث جرى العمل القضائي قبل التعديل وفق القرار المحكمة العليا ،القرار رقم 0857238 الصادر بتاريخ 05/16/ 2013 ما يلي: "...أن الحضور الشخصي للمتهم المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات هو إجراء ضروري وحتمي حتى يحاكم حضوريا خاصة وانه لا توجد أحكام إجرائية تماثل التي المطبقة في المواد الجنائية تسمح باتخاذ إجراءات التخلف في المواد الجنحية ضد المتهم المتخلف أو الغائب " مادة317 وما يليها ق ا ج " كما لا توجد أحكام إجرائية تماثل تلك المطبقة في المواد الجنحية التي تسمح بمحاكمة المتهم غيابيا وإصدار أمر بالقبض ضده وجواز الطعن بالمعارضة في مثل هذه الأحكام .

إن تجاوز هذا الفراغ القانوني في المحاكمة الأشخاص المتابعين بجنحة أو أكثر المحاليل أمام محكمة الجنايات للمحاكمة يتطلب من النيابة العامة تحت رقابة محكمة الجنايات الحرص والسهر على وجوب استدعائهم وتبليغهم بتاريخ الجلسة شخصيا بإتباع الشكليات المقررة قانونا الواردة في المادتين 439و440 ق إ ج ج وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال عليها المواد "406 إلى 416 ق إ م إ" لضمان صحة تبليغهم بتاريخ الجلسة شخصيا الأمر الذي يمكن المحكمة من محاكمتهم حضوريا وهو ما يسمح بتنفيذ الحكم أو الطعن فيه بالنقض ويضمن للمتهم محاكمة

[1] **القانون رقم 17-07** ، ذكر سابقا.

عادلة كما يجنب المحكمة مخالفة القواعد الشرعية المقررة قانونا في مثل هذه المواد على غرار ما انتهجته محكمة الجنايات في المحاكمات السابقة ....."[1]

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات ثاني درجة – المحكمة الإستئنافية– فإنها تفصل غيابيا بتشكيلة من القضاة المحترفين ويجوز أن تصدر الأمر بالقبض عليه

ج) في حالة تعدد المتهمين فإذا حضر بعض المتهمين وغاب بعضهم يؤجل القضية أو يصدر أمر بالفعل بينهم خاصة إذا كان الغائبين من هو في حالة فرار .

تمنع المادة308 ق إ ج ج المتابع بجناية مغادرة القاعدة عند إقفال باب المرافعة وانسحاب المحكمة للمداولة حتى النطق بالحكم وعليه فان المدة التي تجري فيها المرافعة لا يمنع المتهم من المغادرة أو الهروب من تنفيذ الحكم عليه فور صدوره بعكس المشرع الفرنسي الذي أجاز للمحكمة أن تصدر أمر بالإيداع خلال الجلسة بناءا على طلب النيابة العامة إذا تبين أن الاعتقال هو السبيل الوحيد لضمان حضوره[2] .

الفرع الثاني: المرافعة في غياب المتهم.

خص المشرع الجزائري المتهم الغائب بإجراءات محاكمة مختلفة عن إجراءات المتبعة في حضور المتهم كما انه ميز بين الإجراءات المتبعة أمام الجنح والمخالفات عن الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات وهو ما سنفصل فيه على النحو التالي :

أولا: المرافعة أمام قسم الجنح والمخالفات:

قبل الشروع في المرافعة على القاضي أن يتحقق من هوية المتهم ويتعرف على الإجراء الذي رفعت بموجبة الدعوى للمحكمة وهو مانصت عليه المادة 343 ق إ ج ج، ويجب على القاضي فضلا عن

---

[1] قرار جزائي،غرفة الجزائية، المحكمة العليا، الملف رقم 0857238 قرار بتاريخ 2013/05/16، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد 1، 2013، ص337 .

[2] مختار سيدهم، "**إصلاح نظام محكمة الجنايات**"، محاضرة ملقاة عن بعد المحكمة العليا بتاريخ 20سبتمبر2017،(غير منشورة)، المحكمة العليا، الجزائر،2017 ، ص 13 ،14 .

ذلك أن يتحقق من حضور أو غياب أطراف الدعوى كما يجب على المحكمة أن تتحقق من حضور أو غياب أطراف الدعوى كما يجب على المحكمة أن تتحقق من صحة التكليف بالحضور[1]. المادتين 346،407ق إ ج ج.

أما المشرع المصري فقد ميز بين الجنح التي أكدها فيها حضور الشخصي للمتهم وهي الجنح المعاقب عليها بالحبس والتي يجب تنفيذها فور صدورها وحددت هذه الحالات أما بقية الجنح التي لم يستثنها والمخالفات فيجوز الحضور الشخصي أو حضور وكيل.

1) بالنسبة للجنح التي يستلزم فيها حضور المتهم فان الإجراءات تتم على النحو التالي:

يجب على المحكمة أن تتأكد من أن الإعلان تم بشكل صحيح للمتهم، ثم تنادي على المتهم فإذا لم يجب فهو لا يعتبر في نظر القانون غائبا حتى نهاية الجلسة، بعدها يطلع القاضي على الأوراق التحقيقية فقط لان الحكم سيسقط إذا حضر المتهم قبل نهاية الجلسة وإذا لم يحضر حتى نهاية الجلسة يتأكد عليه الحكم ويكون قابلا للمعارضة[2] ، ***والسؤال المطروح هل ألزم المشرع القاضي بإجراءات خاصة حال غياب المتهم؟***

لم يلزم المشرع القاضي بإجراء محاكمة خاصة حال غياب المتهم ، وإنما ألزمه بالاطلاع على الأوراق التحقيقية والمحاضر التي يحتوي عليها ملف الدعوى وبعد سماع لقوال وطلبات النيابة والمدعي المدني أن وجد، وأعطاه السلطة التقديرية في سماع الشهود إذا رأى ضرورة في ذلك كما يجوز للمحكمة أن تتخذ أي قرار في غيبة المتهم للوصول للحقيقة وبناءا على ما سبق مناقشته تفصل المحكمة غيابيا على المتهم في الدعوى الجزائية وعلى المسؤول المدني إذا تغيب هو الأخر

2) أمـا في حالة الجنح والمخالفات التي يجوز فيها حضور وكيل المتهم نيابة عنه فتتم المرافعة وكأن المتهم حاضرا فيتم سماع وكيل المتهم ومناقشته و دفاعه عن المتهم وسماع الشهود وكذا

---

[1] القانون 15-02، ذكر سابقا.

[2] علي حمزة حسن ،محمد سامي مظلوم، "**أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة** "، مجلة المحل الحلبي للعلوم القانونية ،العدد 3، جامعة بابل، العراق،2017، ص119.

الخصوم وتعطى الكلمة الأخيرة لوكيل المتهم ثم تصدر المحكمة قرارها وتصدر حكما حضوريا في حق المتهم.[1]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سار على نهج المشرع المصري إلا أنهما اختلفا في التصنيف حيث قام المشرع بتقسيم الجنح إلى جنح يستلزم فيها حضور المتهم وجنح ومخالفات تجوز فيها الإنابة كما اشرنا سابقا ،بينما المشرع الجزائري استثنى ماعدا المخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة المادة 2/407 ق ا ج ج [2] .

أما المشرع العراقي فانه لا يرى في غياب المتهم سببا للتمييز بين إجراءات المحاكمة استثناءا من محاكمة وفق الأصل العام وهو ما جاء في نص المادة 149 /أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي " تجرى محاكمة المتهم الغائب أو الفار وفق قواعد التي تجرى فيها محاكمة المتهم الحاضر "، بالإضافة إلى انه لم يميز بين أنواع الجرائم في المحاكمات الغيابية ووحد الإجراءات بينهما[3]

ثـانـيا :المرافعة أمام محكمة الجنايات.

عندما تتأكد المحكمة من تخلف المتهم عن المحاكمة بعد مضي 10 أيام تحدد جلسة المحاكمة وعند افتتاحها يكلف رئيسها كاتب الضبط بمناداة المتهم مرة أو مرتين وعند التأكد من عدم حضوره يطلب من المحلفين الانسحاب وتتم محاكمته بتشكيلة من القضاة المحترفين فقط ، لا يجوز أن يدافع أو ينوب عنه أحد إلا انه يجوز أن يقدم احد أقارب المتهم أو أصدقائه أو محاميه بعذر لغيابه المادة 318 ق إ ج ج، ورأت المحكمة انه مقبول أجلت القضية لتاريخ لاحق ، وفي الحالة العكسية تبدأ محاكمته غيابيا والتي

---

[1] علي حمزة حسن ، محمد سامي مظلوم، مرجع سابق، ص 120 .

[2] **القانون 15-02** ، ذكر سابقا .

[3] علي حمزة حسن ،محمد سامي مظلوم، مرجع سابق، ص 118.

تختلف عن المحاكمة الحضورية في عدة جوانب أهمها انه يمنع تمثيله بمحام أو أي شخص آخر عدا طلب تأجيل لجلسة لاحقة[1]

تبدأ المحاكمة بتلاوة قرار الإحالة ومحاضر تبليغ للأمر بإجراءات التخلف من رئيس الجلسة حيث يقوم أمين الضبط بتلاوة الوثائق الكتابية المسموح بها ويجب على المحكمة أن تتأكد من أن المتهم قد أعلن إعلانا صحيحا بأمر الإحالة وبورقة التكليف ، فان تبين أن احدهما آو كلاهما باطل أمرت بإعادته من أقدم إجراء باطل[2] ، وإذا كان سليما تبدأ المرافعة ابتداء من مرافعة النيابة العامة حسب نص المادة 2/319ق ا ج أما سماع الشهود والمدعي المدني يكون عند الاقتضاء فقط 4/319 وتتم كالتالي:

1) **مرافعة النيابة العامة:** ترافع كأنها مرافعة حضورية لأنها تمثل مصلحه المجتمع فهي تحاول دائما جمع الأدلة واستغلال كل ما يثقل كاهل المتهم وبعدها تبدي طلباتها .

2) **مرافعة المدعي المدني:**على محامي المدعي المدني أن يركز على العلاقة السببية بين الفعل المنسوب لمتهم والضرر الذي أصاب موكله ، مع التلميح للوقائع وكل مجريات القضية ، يفضل أن تكون طلبات التعويض مكتوبة في جلها يقدمها بعد الحكم بإدانة المتهم في جلسة خاصة بالنظر في الحكم المدني .

3) **سماع الشهود عند الضرورة:** باعتبار أن المتهم غير موجود، يأمر القاضي بإحضار الشهود واحد تلوى الأخر لسماع أقوالهم، وتسمع أقوال ماله علاقة بالمتهم على سبيل الاستدلال فقط وهذا الإجراء غير وجوبي

المطلب الثاني: إجراءات صدور الحكم الجزائي الغيابي.

خص المشرع الجزائري الحكم الجزئي بمجموعة من الإجراءات والشروط منها ما يسبق صدور الحكم، ومنها ما يتعلق بالحكم وأخرى تكون بعد النطق بالحكم وهو ما سنتطرق إليه من خلال شروط صحة الحكم أولا، وشروط تحرير الحكم ثانيا.

---

[1] مختار سيدهم ،"***إجراءات التخلف***" ، محاضرة ألقيت أمام قضاة مجلس وهران يوم 06 مارس 2008، مجلة المحكمة العليا ، المحكمة العليا، العدد1، الجزائر ، 2008،ص 34.

[2] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الأول: شروط صحة الحكم.

بعد انتهاء المناقشات التي دارت في جلسة المرافعة يعلن القاضي إقفال باب المرافعة وتنسحب المحكمة لإجراء المداولة فالمقصود بالمداولة وهل لها خصوصية في المحاكمة الغيابية؟ وما هي شروطها؟ وبعد انتهاء المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة ليتلو رئيسها منطوقة فما المقصود بمنطوق الحكم وما هي شروطه؟ وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب على النحو الأتي بيانه:

أولا: المـــــداولـــــة.

1) ***المقصود بالمداولة*** هي : " مرحلة في الدعوى تعقب إقفال باب المرافعة وتسبق النطق بالحكم وتفرض تداول الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة، أو تأمل القاضي المنفرد توصلا إلى تحديد منطوق الحكم وأسبابه " [1]،من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن مرحلة المداولة تتم في الأحكام الغيابية بالنسبة لمحكمة الجنايات بحضور القضاة المحترفين فقط الذين شكلوا المحكمة في غياب المحلفين لان الأحكام الغيابية يتم الفصل فيها بنص القانون بتشكيلة القضاة كجزاء للمتهم المتخلف عن الحضور ، أما بالنسبة لمحكمة الجنح المشكلة من قاضي فرد فانه ينسحب هذا الأخير من قاعة الجلسة بعد إقفال باب المرافعة لتداول مع نفسه، والغاية من إجراء المداولة هو ضمان دنو الحكم من الحقيقة القضائية وذلك من خلال تبادل الآراء والخبرات بين أعضاء المحكمة[2].

2) شـــروط المداولة

لتكون المداولة صحيحة وينتج حكما صحيحا غير قابل للأبطال لابد أن تتوفر على مجموعة من الشروط وهي التالي:

أ) **سرية المداولة:** نص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية منها والغربية الأخذ بشرط سرية المداولة وهو ما نص عليه في م 309 ق ا ج ج، وبالتالي تكون المداولة سرية بين القضاة المجتمعين والحكمة من ذلك إعطاء قضاء حرية لإبداء أرائهم إذا تم ذلك سرا بالإضافة إلى عدم اطلاع الجمهور على الخلاف في الرأي الذي قد يحط من هيئة المحكمة ويضعف قوة

---

[1] عبد القادر الشيخي، مرجع سابق، ص106.

[2] إيهاب عبد المطلب، ***الحكم الجنائي*** ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، د م ن ، 2009.

حكمها [1]، وعليه إذا تم إفشاء سر المداولة فان هذا يؤدي إلى بطلانها وبالتالي يبطل الحكم المسند إليها و الذي يؤدي إلى مساءلة القاضي جزائيا وتأديبيا إفشاءه سر المداولة ولو بعد صدور الحكم [2]

ب) **لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة :** معناها انه لا يجوز أن يحظرها ممثل النيابة العامة أو الكاتب أو المحامي ، وإنما تقتصر على القضاة الذين سمعوا جميع المرافعات التي دارت في الدعوى ومن ثمة إذا تغيب القاضي عن الجلسة فان اشتراكه في المداولة يكون باطلا ، أما إذا اقتصر الأمر على إرجاء المحاكمة إلى جلسة أخرى دون أن تجرى فيها مرافعة فانه يمكن للقاضي أن يشترك في المداولة و تعد صحيحة وغير باطلة [3]، يجب على القضاة أثناء المداولة أن يزنوا الأعباء الموجودة ضد المتهم وإلا اعتبرت محاكمة شكلية لا معنى لها ،وإذا ثبت لها أن تهمة غير مؤسسة لهم أن يحكموا بالبراءة ،لكن يمنع عليهم إفادة المتهم بظروف التخفيف[4]

إذا تغيب احد القضاة الذين حصلت المرافعة أمامهم لسبب كالوفاة أو النقل وجب فتح باب المرافعة من جديد وإعادة الإجراءات أمام هيئة المحكمة الجديدة[5]، ما يلاحظ أن التشريعات المقارنة وذا التشريع الجزائري لم يحددوا مدة للمداولة مما يعني أن المشرع قد ترك الأمر إلى القاضي وضميره.

3) ***التصويت في المداولة :*** حددت المادة 903 ق ا ج أن الأحكام يجب أن تصدر بأغلبية الأصوات ، قبل التعديل كانت تشترط الأغلبية المطلقة أما بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فإنها تشترط الأغلبية النسبية ، والحكمة من ذلك أن الصواب في جانب الأغلبية [6].

***ثانيا :* النطق بالحكم**

أ) المقصود بالنطق بالحكم: بعد إجراء المداولة تأتي مرحلة النطق بالحكم والمقصود به " هو جزء من الحكم القضائي يتضمن قرار المحكمة فصلا في موضوع الدعوى أو إعداد للفصل فيها ".

---

[1] عبد القادر الشيخي، مرجع سابق، ص 107.

[2] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص 15.

[3] إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 16.

[4] مختار سيدهم ، مرجع سابق ، ص35.

[5] عبد القادر الشيخي، مرجع سابق ، ص 107.

[6] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق ص18.

بمعنى أن المنطوق هو الجزء الأخير من الحكم الذي يتضمن حقوق الخصوم و الذي يبدأ بعبارة ولهذه الأسباب حكمة المحكمة وهو ما نصت عليه المادة.

ب) شروط صحة المنطوق: لسلامة منطوق الحكم يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1) ***علانية النطق بالحكم:*** وهو ما جاء في نص المادة 162 الدستور الجزائري 2016 "..... وينطق بها في جلسات علنية ....."[1]. وهو نفس ما نصت عليه المواد 285 و309 في فقرتها الأخيرة من ق ا ج سواء قبل التعديل أو بعده

يشترط في جميع المحاكمات سواء كانت سرية أو علنية، حضورية أو غيابية، أن يصدر حكمها في جلسة علنية والغاية من ذلك هو تدعيم للثقة في القضاء والاطمئنان إليه بأنه لم ينكر العدالة بإغفاله الفصل في الدعوى ،بالإضافة إلى أن العلنية في الأحكام تحقق الردع العام[2].

2) ***يجب أن يحسم المنطوق في أوجه المنازعة المطروحة أمام المحكمة*** : على القاضي أن يحيط في حكمه كل جزئيات الدعوى ،فإذا كانت الدعوى تتضمن أكثر من جريمة فعلى القاضي في هذه الحالة أن :

إذا كانت الوقائع والجريمتان غير مرتبطتان فانه يفصل في كل واحدة على حدا

أما أذا كانتا مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة فانه يوقع عقوبة واحدة لأشدهما[3] .

3) ***حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة وقت النطق بالحكم*** : يشترط القانون حضور القضاة الذين شاركوا في المداولة تلاوة الحكم ،أما في حالة تغيب القاضي عن جلسة النطق بالحكم فان هذا لا يبطله ولكن يشترط أن يوقع القاضي على مسودة الحكم [4] والعلة من هذا هو تقوية الحكم الحكم لدى الرأي العام و كذلك يمكن القاضي من أداء دوره القانوني [5].

---

[1] ***القانون رقم 16-01*** يتضمن التعديل الدستوري الصادر في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،14 الصادرة في 7 مارس 2016 .

[2] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق ، ص 36 .

[3] عبد القادر الشيخي، مرجع سابق ،ص 120 .

[4] أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق،ص298 .

[5] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق ، ص 37.

4) ***حضور المتهم*** : يجب على القاضي أن يتأكد من حضور الأطراف أو تخلفهم عند النطق بالحكم وقد نصت المادة 308 ق إ ج ج على منع المتهم من مغادرة القاعة قبل النطق بالحكم [1]، والعلة من حضور المتهم جلسة النطق بالحكم هو علمه بالحكم الصادر ضده والطعن فيه إذا لم يقتنع به ، وفي حالة غيابه عن جلسة النطق في الحكم فلا يترتب عنه بطلان الحكم ويكزن هذا الأخير حكما حضوريا واجب التبليغ، أما بالنسبة للمتهم الغائب عن جلسات المرافعة حتى وان حضر جلسة النطق بالحكم فان الحكم الذي يصدر ضده يبقى حكما غيابيا ، هناك من الفقه من يعطيه اسم حكم غيابي وجاهي لأنه صدر في مواجهة المتهم وعليه فان العلة من حضور المتهم أو عدم حضوره وقت النطق بالحكم لا يغير في نوع الحكم الصادر وإنما يبين الأحكام الواجبة التبليغ عن الأحكام الغير واجبة التبليغ .

5) يجب أن لا يكون هناك تناقض بين منطوق الحكم وأسبابه بحيث تكون هذه الأخيرة أساس الحكم [2]هو ما جاء 379 ق ا ج و أي تناقض فيه يؤدي إلى بطلان الحكم

ج) وقت النطق بالحكم :

الأصل أن ينطق بالحكم بعد المداولة وفقا لنص المادة 309 ق ا ج ،إلا انه يجوز للمحكمة إرجاء النطق بالحكم إلى جلسة أخرى غير التي اختتمت فيها إلا انه لا يجوز لها أن ترجى النطق بالحكم إلى اجل غير مسمى أو إلى جلسة لم يحدد موعدها وهذا يعد إنكارا للعدالة[3].

الفرع الـثاني: شـــــروط تـــحريـــر الحـــكم

الميزة المشتركة بين الأحكام أنها تظم نفس الأجزاء ، وعليه فإن الحكم الجزائي الغيابي عند تحريره لا يختلف عنها فأي حكم صادر من جهة قضائية قانونية يجب أن يظم هذه الأجزاء وهي ديباجة الحكم وأسبابه ومنطوقه وفي هذا المطلب سنركز على الديباجة أولا وأسباب الحكم ثانيا ، أما المنطوق فقد تم تناوله في المطلب السابق المعنون بشروط صحة الحكم.

---

[1] ***القانون 17-07***، ذكر سابقا .

[2] ***القانون 15-02***، ذكر سابقا .

[3] إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص37.

أولا : ديباجة الحكم .

المقصود بديباجة الحكم مقدمته التي تتضمن بيانات وعناصره من حيث التعرف على المحكمة التي صدر عنها وأسماء أعضاء المحكمة وعضو النيابة العامة والكاتب وأسماء الحضور وتاريخ إصدار الحكم.

ومن شروط صحة الديباجة مايلي :

1) **يجب أن يصدر الحكم باسم الشعب الجزائري** :وهو مانصت عليه المادة 159 من الدستور " يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب "[1] والمادة 275 من ق ا م بقولها "... الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشغب الجزائري" [2]، و هو أيضا ما أشارت إليه م 314 ق ا ج بقولها "يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي فصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا..." [3]، وهو ما جرى العمل القاضي عليه لان صدور الحكم باسم الشعب يعد من المقومات الأساسية للحكم وان تخلف هذا البيان يؤدي إلى بطلان الحكم لأنه يتعلق بالنظام العام.

2) **يجب ذكر اسم المحكمة التي أصدرت الحكم:** وإذا تخلف هذا البيان يؤدي إلى بطلان الحكم لان عدم ذكره يؤدي إلى الجهالة وتجهيل القواعد التي اتبعت ومدى اختصاص المحكمة بالدعوى وهو أيضا يتعلق بالنظام العام [4]

3) **ذكر تاريخ إصدار الحكم:** يعد التاريخ من البيانات الجوهري في الأوراق الرسمية وعدم ذكره يؤدي إلى فقدان أحد المقومات اللازمة لوجوده القانوني[5] ، بالإضافة إلى أن هذا التاريخ له أهمية في حساب مواعيد الطعن في الحكم [6] .

---

[1] ***القانون رقم 16-01***، ذكر سابقا

[2] ***القانون رقم 08-09***، ذكر سابقا

[3] ***القانون رقم 15-02***، ذكر سابقا

[4] أسامة عبد الله قايد ،مرجع سابق ،ص309

[5] نفس المرجع ،ص310

[6] إيهاب عبد المطلب ،مرجع سابق،ص73

4) ذكر أسماء القضاة الذين اشتركوا في تشكيل المحكمة ولكن لا يشترط بيان صفة القضاة.
5) ذكر أسماء أطراف الدعوى العمومية، والغاية منه تحديد من ينصرف إليهم أثار الحكم[1] .

تخلف البيانات السابق ذكرها يؤدي إلى بطلان الحكم لأنها تتعلق بالنظام العام لان تخلفها يؤدي التجهيل بالحكم أما الأخطاء المادية التي لا تأثر في الحكم فإنها تصحح ولا يؤدي إلى بطلانه[2].

ثـــانـيا: تسبيب الحكم .

التسبيب هو من الإجراءات التي فرضها المشرع على القاضي ، ويعتبر من أهم الضمانات التي أقرتها الأنظمة القانونية الحديثة ،وقد نص القانون صراحة على وجوب تعليل الأحكام حيث نصت المادة162من الدستور على " تعلل الأحكام القضائية..."، وهو ما أكدته المادة الأولى 17-07 "...وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة..."

ما يلاحظ أن قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كان التسبيب يقتصر على الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات أما في محكمة الجنايات فقد اكتفى القضاء بالإجابة على ورقة الأسئلة المطروحة دون تسبيب أحكامها وهو ما جاء في نص المادة 305ق ا ج ج ، إلا أن المشرع تدارك هذا في التعديل الأخير وأصبح يوجب تسبيب أحكام محكمة الجنايات إلى جانب ورقة التسبيب وهو ما جاء في نص المادة 8/309 ق 17-07 وعلية نطرح التساؤل المطروح ما المقصود بالتسبيب وكيف يتم؟

يرى غالب الفقه أن المقصود بالتسبيب هو :"بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به " ومن ثمة فان التسبيب ينصب على :

1 **الأسباب الواقعية:** هي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقعة في مادياتها وفيما يتعلق بوجود الواقعة من عدمه وإسنادها إلى القانون .

---

[1] اسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص 211

[2] نفس المرجع ، ص 314

2 **الأسباب القانونية:** فهي خضوع الوقائع الثابتة للقانون بعد التكييف القانوني الذي ينطبق عليها .

3 **الرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية:**وهذه البيانات مستوجبة سواء في الحكم الصادر بالإدانة والبراءة [1].

ويشترط في حكم الجنح والمخالفات أن يفصل القاضي في سرد الأسباب القانونية والواقعية وهو مانصت عليه المادة 379 ق إ ج ج ، وبناءا على ما تقدم يصدر حكمه .

أما في مادة الجنايات فان التعليل لا ينصب على سرد الوقائع بل على أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع أو لا تقتنع وهذا التعليل لا يمكنه أن يعوض الأسئلة بالإضافة إلى أن القانون فرض على القضاة تقديم حساب أو الوسائل التي جعلتهم يقتنعون وهو ما جاء في المادة 307 ق ا ج ج، يختلف التسبيب في الجنايات بين حكم الإدانة و حكم البراءة يكون كالتالي:

أ) التسبيب في حالة الإدانة: في هذه الحالة يشير القاضي إلى العناصر التي جعلته يقتنع بان المتهم مذنب بما نسب إليه وذلك من خلال تعداد هذه العناصر:

1) بيان الواقعة وظروفها : وهو بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب عنها المتهم من سلوك مادي ، وقصد جنائي ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تبين الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة سواء في حالة تشديد أو تخفيف
2) بيان النص القانوني : يجب أن ينص الحكم صراحة على النص القانوني الذي أدين المتهم به دون ذكره بالتفصيل ، كما يجب الإشارة إلى النص المطبق في حالة الظروف المشددة أو المخففة ، وإذا أغفلت المحكمة ذكر النص القانوني المطبق هذا لا يؤدي إلى نقض الحكم لأنه يعتبر من قبيل الأخطاء المادية التي يمكن إصلاحه وهو مانصت عليه المادة 5/598 ق ا ج ف .

[1] عيشاوي آمال،" **تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة** "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 12، 2017، ص 435 .

3) بيان تاريخ الواقعة والأدلة التي استند عليها في الحكم: جرى العمل القضائي على بيان تاريخ الواقعة وإذا تعذر تحديده على سبيل التعيين فيكفي أن يكون على سبيل التقريب لأنه يحدد مدة تقادم الدعوى وفي حالة صدور القانون الجديد.
4) الفصل في الطلبات و الدفوع المقدمة من طرف الخصوم .

وبناءا على ما تقدم يتضح لنا أن القاضي يقوم بذكر أهم عناصر الإدانة دون الدخول في سرد الوقائع كما هو الحال في الجنح والمخالفات.[1]

في حالة التعدد:أما في حالة تعدد الأفعال المتابع بها يجب أن تذكر عناصر الإدانة حسب كل فعل على حدا.

وإذا كان المتهم مدان في بعضها وبريء في البعض الآخر فالتعليل يكون حسب كل حالة.

أما بالنسبة للظروف المشددة أن وجدت لابد للمحكمة أن تسبيب اقتناعها أو عدم إقناعها.

ب) التسبيب في حالة البراءة يكون في صورة مختصرة حيث يبين القاضي انه لا وجود لدلائل اتهام أو لعدم كفايتها على أن المتهم قد ارتكب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه، ومن ثم يصدر حكم ببراءة المتهم من الجريمة.

أما العقوبة فانه بالرجوع للمادة 309 ق ا ج ج نجدها قد أعطى السلطة التقديرية للقضاة لتحديد العقوبة بين حديها دون إلزامها بالتسبيب ، كذلك الظروف المخففة في حالة وجودها لم تذكرها المادة 309 ضمن الحالات التي يجب فيها التسبيب[2] .

توقيع ورقة التسبيب :

وفقا لنص المادة 8/309 ق ا ج ج يتضح أن ورقة التسبيب توقع من طرف رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة، بمعنى توقع نسخة الحكم الأصلية من طرف رئيس المحكمة وكاتبها وإذا حدث

---

[1] عيشاوي آمال، مرجع سابق، ص ص 437 ،438

[2] مختار سيدهم، ***إصلاح نظام المحكمة العليا***، مرجع سابق، ص ص 10، 11،12.

مانع لرئيس المحكمة يوقع على الحكم احد القضاة المشاركين في إصداره [1]، أما إذا كانت المحكمة مشكلة من قاضي فرد فيجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع الحكم أو يندب أحد قضاة المحكمة ولكن بشرط أن يكون قد وضع أسباب الحكم مسبقا، والغاية من التوقيع هو إضفاء الرسمية على الأحكام ليستمد هذا الأخير حجيته ، خلافا لتشريع الفرنسي الذي يقضى بان التوقيع يتم من طرف الرئيس والمحلف الأول أي إخضاعها لنفس الشروط الخاصة بورقة الأسئلة.

أما المشرع المصري فقد أعطى ميعادين لتوقيع على الحكم وهي ثمانية أيام وتحسب هذه المواعيد من اليوم التالي الذي صدر فيه الحكم [2] ، يعتبر هذا الميعاد ميعاد إرشادي تنظيمي الهدف منه حث المحكمة على التعجيل في تحرير الحكم ولا يترتب على فوات اجل بطلان الحكم ، أما بالنسبة للميعاد الثاني الذي حدد ب30 يوم وهو ميعاد إلزامي إذا تجاوز المدة يبطل الحكم وقد استثنى المشرع من البطلان لعدم التوقيع خلال الميعاد الثلاثين يوما حكم البراءة وعلة ذلك إلا يضار المتهم الذي قضى ببراءته من سبب لا دخل له فيه [3]، وهذا الاستثناء لا ينسحب على الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة والذي يبطل بعدم تحريره وتوقيعه في الآجال المذكورة [4].

---

[1] نفس المرجع، ص 12 .

[2] أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص 304

[3] إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص ص 43،44، 45

[4] أسامة عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص301

المبحث الثالث: الطعن في الحكم الجزائي الغيابي.

الطعن في الأحكام الجزائية هو وسيلة يسمح من خلالها المشرع لأحد أطراف الدعوى بعد النطق بالحكم لفائدته أو ضده باللجوء إلى القضاء الأعلى درجة لمراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها من حيث الوقائع أو الموضوع مدعيا عدم صحتها أو إلغاءها أو تعديلها وتنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية والهدف منها تدارك الأخطاء وتصحيحها ، حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم ودعم الثقة في القضاء ، وقد رسم لها القانون إجراءات وشروط ومواعيد .

ما يهمنا في هذه الدراسة الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية التي تصدر في غيبة المتهم وهذه الأخيرة قد تكون ضده في الغالب لأنه لم دفاع عن نفسه ومن ثمة منحه المشرع حق الطعن فيها ولكنه يختلف بين الأحكام التي تصدر عن غرفة الجنح والمخالفات والتي صدر عن محكمة الجنايات، فهذه الأخيرة لا يمكن أن يطعن في أحكامها الغيابية بسبب أنها تسقط بمجرد القبض على المتهم أو مثوله أمام القضاء قبل تقادم الدعوى العمومية وبالتالي سنقتصر في هذا المبحث على الحديث عن الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة عن قسم الجنح والمخالفات حيث سنتطرق إلى المعارضة في المطلب الأول والاستئناف في المطلب الثاني .

المطلب الأول: المعارضة في الحكم الجزائي الغيابي.

المعارضة هي " إجراء رسمه القانون لطعن و لمراجعة الأحكام الغيابية التي كانت قد صدرت في غياب المتهم ، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ،مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه و د فوعه ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل "[1].

الفرع الأول: شروط المعارضة.

هناك شروط تتعلق بالمعارض وأخرى تتعلق بالأحكام التي تجوز فيها المعارضة.

أولا: شروط تتعلق بالمعارض.

بما أن المعارضة تجرى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الجزائي الغيابي فإنه يتعين أن تكون بين ذات الأطراف، بمعني انه يجب أن يكون المعارض خصما في الدعوى وعليه لا تقبل المعارضة ممن لم يكن خصما فيها [2]، لكن هناك خصوم في الدعوى لا تقبل معارضتهم وعليه نطرح التساؤل التالي من له الحق في إجراء المعارضة؟.

كما نعلم أطراف الدعوى الجزائية هم المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية ،النيابة العامة والمدعي بالحق المدني، لكن هؤلاء الأطراف كما سبق القول لا يحق لهم جميعا إجراء معارضة ، ومن هنا سنحاول أن وضح من له الحق في إجرائها ومن يحضر عليه ذلك على النحو التالي:

أ) ***المـــتـــهم*** : لهذا الأخير الحق في الطعن في الحكم الغيابي الصادر ضده بشقيه الجنائي و المدني ،بمعنى أن يعارض في شق العقوبة والتعويض معا ا وان يعرض في احدهما فقط[3]، وهو مانصت عليه المادة 2/409 ق ا ج ، وبشرط في المعارض أن تكون له مصلحة في الطعن بالمعارضة ، وعليه لا يجوز للمتهم أن يطعن في الحكم الصادر ببراءته لان المعارضة لا تشمله

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق، ص ص 526 ،527.

[2] محمد شتا أبو سعد، ***المعارضة في الأحكام الجنائية***، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية ، مصر، 2001 ،ص40 .

[3] محمد احمد عابدين، ***الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية***، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1999، ص43.

ويبقى هذا الجزء قابل للاستئناف من طرف النيابة العامة وإذا لم تستأنف يصبح الحكم نهائيا[1]، بالإضافة إلى الحكم الصادر برفض التعويض الذي طلبه المدعي بالحق المدني إذ لا مصلحه له في ذلك[2]،

في حالة التعدد: إذا تعدد الخصوم وصدر الحكم في حضور البعض وغياب الأخر فان المعارضة تقبل إلا ممن صدر الحكم في غيبته.

إذا صدر الحكم بالتعويض حضوريا بالنسبة للمتهم وغيابيا بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية فان المعارضة تقبل من الأخير دون الأول وإذا حدث العكس فانه المعارضة تكون من حق المتهم [3]

ب) ***النيابة العامة***: لا يتصور أن تعارض النيابة العامة لان هذا الحق مخول لمن تخلف عن جلسة المرافعة، وبالتالي لا يتصور تخلف النيابة العامة لان حضورها حتمي وضروري لكافة الجلسات لان حضورها ضروري لصحة تشكيل المحكمة.

ج) المدعي بالحق المدني: لا يحق للمدعي المدني أن يعارض في الحكم الغيابي وهذا بنص القانون، ولكن أن تضمنت المعارضة الشق المدني فانه من حق المدعي المدني الحضور للدفاع عن حقه قبل المتهم [4]،والسبب وراء عدم الجواز معارضة المدعي المدني يرجع لعدة أسباب من بينها :

تنظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي على سبيل الاستثناء تبعا لدعوى الجنائية.
انه بإمكان المدعي المدني أن يوكل غيره بالحضور أمام المحكمة عكس المتهم ،وهذا يعد دليلا على المماطلة وبالتالي لم يتح له المشرع حق المعارضة[5].
أما المشرع الجزائري اختلف عن المشرع المصري وأجاز للمدعي المدني الحق في إجراء معارضة بنص المادة 2/413 ق ا ج "وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني...فلا اثر لها إلا على ما

---

[1] نجمي جمال ،مرجع سابق، ص 322 .
[2] محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق ، ص 40 .
[3] نفس المرجع، ص 41 .
[4] محمد احمد عابدين ،مرجع سابق ، ص 11.
[5] محمد شتا ابو سعد ،مرجع سابق ، ص42.

يتعلق بالحقوق المدنية." يفهم مما تقدم انه يحق للمدعي المدني إجراء معارضة و لكنها تنصب على الشق المدني لا الجزائي .

د) المسؤول عن الحقوق المدنية: يجوز لهذا الأخير إجراء معارضة إذا صدر الحكم غيابيا في حقه ، وتقتصر معارضته على الشق المدني فقط لان لا صفة له في الدعوى الجنائية ، في حالة صدور حكم غيابي في مواجهة المتهم وحضوري للمسؤول المدني، فان هذا الأخير يستفيد من معارضة المتهم إذا عدل الحكم لمصلحة المتهم بالنسبة للتعويض[1]، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 2/413 " ...أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا اثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية."ومن ثمة فان المعارضة هنا تقتصر على الشق المدني فقط، لا علاقة لها بالدعوى العمومية.

مما تقدم سابقا نخلص إلى أن المعارضة تكون حقا لكل: المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية ، المدعي المدني في التشريع الجزائري ، إلا أن معارضة 2و 3 تقتصر على الشق المدني دون الشق الجنائي.

أما الأشخاص التي لا تجوز لهم المعارضة رغم أنهم أطراف في الدعوى فهم:

النيابة العامة ، المدعي المدني بالنسبة لتشريع المصري.

ثـــانيـــا: شروط تتعلق بالحكم.

اشترط المشرع في المعارض أن يكون طرفا في الدعوى وان تكون له مصلحه في ذلك، وعليه يتبادر إلى ذهننا السؤال التالي:ما هي الشروط الواجب توافرها في الحكم ؟ وهل تجوز المعارضة في جميع الأحكام؟

تجرى المعارضة في الأحكام الغيابية في شقيها المدني والجنائي ، لكن إذا حضر المتهم قبل انتهاء الجلسة فان الحكم يسقط ويعتبر كان لم يكن بقوة القانون ، أما بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات فانه لا تجوز فيها المعارضة لان حضور المحكوم عليه أو القبض عليه ، يؤدي إلى سقوط الحكم

[1] محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص44.

الغيابي تلقائيا ، وبالتالي فان المعارضة تقتصر على الأحكام الصادرة غيابيا في مواد الجنح والمخالفات فقط.

بعض التشريعات خرجت عن القاعدة وأجازت المعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية متى توافرت شروطها وهي:

أن يكون للمحكوم عليه عذر حال بينه وبين حضوره جلسة المرافعة، ويجب أن يكون هذا العذر قهري وخارج عن إرادته كالحرب أو زلزال أو مرض وبالتالي لا تقبل الأعذار التي يمكن أن يتحكم فيها المحكوم عليه.

-أن يثبت المحكوم عليه عدم استطاعته من تقديم دليل عذره إلى المحكمة قبل الحكم عليه سواء بنفسه أو بواسطة وكيله.

-أن يكون الاستئناف غير جائز،ومن ثمة إذا كان الاستئناف جائزا فانه لا يجوز المعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري [1].

وعليه فان الأحكام التي تجوز فيها المعارضة هي : الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح و المخالفات ، الأحكام الحضورية الاعتبارية وفق شروط .

أما الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة فهي:

الأحكام الحضورية ، الأحكام الصادرة في محكمة الجنايات في مواد الجنايات ، الأحكام الصادرة من محكمة النقض ، الأحكام الحضورية الاعتبارية إذا كان استئنافها جائز ، الأحكام الغيابية إذا حضر الخصم قبل نهاية الجلسة ، الأحكام الصادرة في المعارضة ، لا تجوز معارضة على معارضة، الأحكام الصادرة في بعض الجرائم التي تخضع لقوانين خاصة .[2]

[1] محمد احمد عابدين، مرجع سابق، ص17.

[2] نفس المرجع، ص23.

الفرع الثاني: ميعاد إجراء المعارضة:

يبدأ ميعاد المعارضة في الحكم الغيابي في ظرف 10 أيام ابتداءا من اليوم التالي لإعلان الحكم الغيابي للمتهم أو مسؤول عن حق مدني ، وهو ما جاء في نص المادة 408 ق إ ج ج والتي أحالتنا إلى المادة 439 ق إ ج ج، وإذا لم يبلغ الحكم الجزائي الغيابي يظل باب المعارضة مفتوحا حتى تسقط الدعوى العمومية بمضي المدة وهي 20 سنة في مواد الجنايات و 5 سنوات في مواد الجنح و عامين مواد المخالفات وهو ما نصت عليه المادة 612 ق إ ج ج ، وتكون حالات تبليغ الحكم الجزائي الغيابي وميعاد الطعن فيه على النحو التالي:

-إذا تم إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه فهو يعني انه قد علم بالحكم وعندئذ يبدأ ميعاد المعارضة من تاريخ الإعلان وهو أمر قاطع لإثبات حكمه.

-أما إذا أعلن إلى موطنه فهو يعتبر قرينة على علمه بالحكم إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس إذا لم يصله الإعلان وبالتالي الميعاد يبدأ من التاريخ الفعلي لعلمه به [1]. وهو ما أكدته المادة 412 ق ا ج وما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 364489 الصادر بتاريخ 2007/02/28 حيث اعتبرت " ...أن قضاة المجلس لما اعتبروا بان التصريح بالنقض المرفوع من طرف المتهم بتاريخ 2003/10/16 ضد القرار الغيابي الصادر بتاريخ 2003/08/26 هو بمثابة محضر تبليغ بهذا القرار الغيابي يكونوا قد اخطوا في تطبيق القانون... "[2] وعليه فان اجل الطعن بالمعارضة في حكم غيابي محل الطعن بالنقض يبقى مفتوحا.

الفرع الثالث: تبليغ المعارض بجلسة المعارضة.

حالات تبليغ المعارض بجلسة المعارضة تكون كالتالي:

---

[1] محمد احمد عابدين ، مرجع سابق ،ص 24.

[2] قرار جزائي، غرفة الجنح والمخالفات،المحكمة العليا، ملف رقم 364489 قرار بتاريخ 2007/02/28، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد2، الجزائر، 2008، ص 383 .

– إذا قرر الطاعن إجراء المعارضة بنفسه فلا يلزم إعلانه بها إذا حددت جلسة المعارضة حال تقرير الجلسة، أما إذا لم تحدد فانه يتعين إعلانه بها.

– إذا قررت المعارضة من قبل المحامي أو وكيل المحكوم عليه وجب إعلان المفوض لشخصه أو موطنه لان علم المحامي بالجلسة لا يعني بالضرورة علم المحكوم عليه الذي لم يكن حاضرا وقت تقرير وتحديد اليوم [1] ،وهو ما اخذ به القضاء الجزائري وأكدته المحكمة العليا انه يمكن لمحامي المحكوم عليه غيابيا تسجيل المعارضة نيابة عنه حيث قضت في قرار رقم 0590789 الصادر بتاريخ 2013/03/28" ... وأن الإجراء الذي قام به موكل المتهم انه فقط سجل المعارضة باسم المتهم وان هذا الإجراء لا يوجد ما يشترط أن يكون صادر من المعني بالأمر بل ما يشترط في المعارضة أن يكون التبليغ الخاص بالحكم أو القرار الغيابي أن يكون شخصيا وان التكليف بالحضور لجلسة المعارضة أيضا يكون شخصيا للمعني بالأمر أما باقي الإجراءات فلا مانع من قيامها عن طريق التوكيل..."[2] ، إلا انه لا يجوز أن يتأسس محامي في حق متهم إذا تبين من أوراق الملف أن المتهم لم يمثل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حيث جاء في قرارها رقم 426141 صادر بتاريخ 2007/09/19 ما يلي"... يعتبر أن نظام قانون الإجراءات الجزائية والمبادئ العامة التي تؤسسه تشترط حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وأمام جهة الحكم لتمكين محاميه من الدفاع عنه وممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة ضده وفي غيابه... " [3]

الفرع الرابع: أثـــار المعارضة.

يترتب على إجراء المعارضة عدة نتائج أهمها:

---

[1] محمد احمد عابدين ، مرجع سابق،ص31 .

[2] قرار جزائي ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 0590789 قرار بتاريخ 2013/03/28 ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية ، العدد1، الجزائر، 2013،ص 383.

[3] قرار جزائي، غرفة الجزائية،المحكمة العليا، ملف رقم 426141 قرار بتاريخ 2007/09/19، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد2، الجزائر، 2008، ص 329.

1) يصبح الحكم كان لم يكن بمجرد إجراء المعارضة المادة 409 ق اج ، حيث يلغى الحكم الغيابي من أساسه فيما قضى به من إدانة وتعويضات مدنية .

2) إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وإذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كان لم تكن وعليه تأمر المحكمة بتنفيذ المؤقت للحكم.

3) إذا كان ميعاد المعارضة قائما فانه يوقف تنفيذ الحكم الغيابي وإذا انقضى الميعاد فانه يجوز تنفيذ الحكم

4) الأصل في الأحكام الغيابية انه يوقف تنفيذها لحين إجراء المعارضة ، استثناءا يجوز توقيف المحكوم عليه إذا كان يخشى هربهم بناءا على طلب النيابة العامة بالقبض على المتهم وحبسه على ذمة الفصل في المعارضة.

5) أما الدعوى المدنية بالتبعية، إذا كان الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية غيابيا يتعين أن يوقف تنفيذه إلى إن ينتهي ميعاد المعارضة بالنسبة للمتهم أو المسؤول المدني، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز للمحكمة أن تأمر في منطوق الحكم بشموله بالنفاذ المؤقت إذا قدم المدعي كفالة حددها الحكم[1].

6) لا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة ولا أن تحكم في الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتى لا يسوء مركز الطاعن عملا بالمبدأ القائل لا يضار المعارض من معارضته ،لان هذا الإجراء شرع لمصلحة المحكوم وبالتالي لا يصح أن يضار به إذا لم يستفد منه [2]، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذه القاعدة عكس المشرع المصري الذي نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

قد يحدث ويتغيب المعارض عن جلسه المرافعة بعدما يسجل معارضته هذا يدفعنا لطرح التساؤل التالي هل تجرى المعارضة أو تلغى بغياب المعارض فيها؟

يطرح لنا هذا التساؤل فرضيتان للإجابة عليه وهي:

---

[1] محمد احمد عابدين، مرجع سابق، ص 36 .

[2] محمد شتا ابو سعد ، مرجع سابق ،ص38.

أ) إذا تبين أن المعارض قد تم تبليغه بتاريخ الجلسة ورغم ذلك لم يحضر ،تلغى المعارضة وتعتبر كان لم تكن وهو ما جاء في نص المادة 3/413 ق ا ج وهو ما يعرف بتكرار الغياب وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 0668201 الصادر بتاريخ 2013/11/28 بقولها " ... حيث أن المادة 314 من ق ا ج تنص على اعتبار المعارضة كان لم تكن ، وذلك إذا لم يحضر المتهم المعارض الجلسة المحددة له للنظر في المعارضة بعد أن يكون قد بلغ بها تبليغا قانونيا صحيحا فهذا جزاء رتبه المشرع على المعارض الذي لم يحضر رغم صحة علمه بتاريخ الجلسة دون تقديم عذر مقبول ..."[1]

ب) إذا لم يحضر المعارض جلسة المعارضة، ولا يوجد ما يثبت علمه بتاريخ الجلسة، لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على ما يجب فعله في هذه الحالة، فهل تعتبر كان لم تكن مثلما حدث في الحالة الأولى ؟

أجابت على هذا الطرح محكمة النقض الفرنسية في قرارات أصدرتها، جاء فيها أن المعارض أن لم يكن مبلغا شخصيا بتاريخ الجلسة فان القاضي لا يمكنه الحكم بتكرار الغياب، بل يجب أن يصدر حكما غيابيا جديد [2] .

المطلب الثاني: استئناف الحكم الجزائي الغيابي.

الاستئناف هو " إجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء إلى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم ومراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بقصد تعديلها أو إلغائها والتصدي من جديد بغرض تصحيح ما يمكن أن يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية"[3].

---

[1] قرار جزائي ، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم 0668201 قرار بتاريخ 2013/11/28، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد1، الجزائر، 2014 ،ص 398.

[2] نجمي جمال ، ***المعارضة وتكرار الغياب أمام المحاكم الجزائية*** ،مجلة المحكمة العليا ، المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2008، ص55.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص529.

سنكتفي في هذا المطلب بالإجابة على أهم الأسئلة التي يمكن أن تطرح بخصوص مدى إمكانية الاستئناف الأحكام الجزائية الغيابية؟ .

الفرع الأول: شروط الاستئناف.

هناك شروط تعلق بالأشخاص الذين لهم الحق في إجراء الاستئناف، وشروط تتعلق بالأحكام التي يقع عليها الاستئناف.

أولا: الأشخاص الذين لهم الحق بإجراء الاستئناف:حددت المادة 321 مكرر والمادة 417 ق اج ج الأشخاص الذين لهم الحق في الاستئناف وهم:

المتهم: له حق الاستئناف الحكم في شقيه المدني والجنائي أي عقوبة والتعويض

النيابة العامة : له حق استئناف الدعوى العمومية فقط

الطرف المدني: يستأنف الدعوى المدنية

المسؤول المدني فيما يخص الحقوق المدنية

الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

ثانيا: الأحكام التي يجوز فيها الاستئناف : حددت المادة 416 والمادة 322 مكرر ق ا ج ج الأحكام التي يجوز فيها الاستئناف وهي:

الأحكام الحضورية والغيابية سواء صدرت من قسم الجنح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات الابتدائية بالنسبة لهذه الأخيرة جاءت تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور في المادة 160 و المادة الأولى من قانون رقم 17-07 حيث نص على استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، بحيث كان يقتصر الاستئناف قبل التعديل على الأحكام الصادرة من غرفة الجنح والمخالفات دون الجنايات ، وقد تدارك المشرع هذا في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وأجاز استئناف أحكام محكمة الجنايات ، سنفصل نوعا ما في هذا الإجراء باعتباره إجراء

جديد من خلال عرض موجز لمداخلة الأستاذين مساوي زهير وخلفي عبد الرحمان[1] في النقاط التالية :

أ) ***كيفية إجراء الاستئناف*** : ما يلاحظ أن المشرع لم يحد عن الإجراءات المتبعة في الجنح والمخالفات

ب) ***ميعاد الاستئناف***: بقي نفسه محدد ب10 أيام يبدأ احتسابه من اليوم الموالي لنطق بالحكم بالنسبة للحكم الحضوري الوجاهي أما بقية الأحكام فيبدأ حساب الآجال من يوم التبليغ حسب نص م 418ق ا ج ،أما بالنسبة للنيابة العامة فقد منحها المشرع مدة شهرين من تاريخ النطق المادة 419 ق ا ج ، إلا انه استغنى عن الاستئناف الفرعي .

ج) بالنسبة للأحكام التي يجوز استئنافها فقد نصت عليها المادة 322 مكرر القانون 17-07 حيث نصت على الأحكام التي يجوز استئنافها وهي الأحكام الحضورية مما يعني بمفهوم المخالفة أن الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات لا يجوز استئنافها من طرف المتهم ، أما إذا الأحكام الغيابية تقضي بالبراءة فيجوز للنيابة العامة استئنافها.

د) المحكمة المختصة بنظر الاستئناف: تم استحداث محكمة جنايات إستئنافية منعقدة بمقر المجلس القضائي .

ما يؤخذ على هذه المحكمة حسب ما يراه الأستاذان : فيما يخص الدعوى العمومية فهي لا تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف لا بالتعديل ولا بالتأييد ولا بالإلغاء ، من ثمة فهي لا تعتبر جهة استئنافية في نظر بعض الفقه ، بينما يلاحظ أنها تتطرق لدعوى المدنية بالتبعية إما بالتعديل أو الإلغاء ، وبناءا على الانتقاد الموجه لها طرحا الأستاذان التساؤل التالي : ما مدى حاجة المشرع الجزائري إلى محكمة جنايات استئنافية ؟.

[1] موساوي زهير وخلفي عبد الرحمن، "**قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07** "، المجلة القانونية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية، 2017، ص ص 26 وما بعدها.

يرى الأستاذان أن الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية قد أحاطا المتهم بجملة من الضمانات تكفي لحماية المتهم دون الحاجة لإنشاء محكمة الجنايات الاستئنافية تتمثل هذه الضمانات في وجوب *التحقيق* في الجنايات والذي يكون على درجتين ،الأولى أمام قاضي التحقيق والثانية أمام غرفة الاتهام، كما ألزم المشرع وجوب تعين محامي للمتهم، بالإضافة لتشكيلة محكمة الجنايات تعد هي الأخرى من الضمانات الممنوحة للمتهم.

لم ينكر الأستاذ مساوي زهير و الأستاذ خلفي عبد الرحمن الايجابيات التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية إلا أنهما قام بتوجيه جمله من الانتقادات وهي:

1)***العيب الأول في النصوص***:حيث أن المادة الأولى من القانون 17-07 التي تنص على ضرورة التقاضي على درجتين وبالتالي يجب أن تكون الدرجة الثانية أعلى من الدرجة الأولى ، لكن بالرجوع إلى المادتين 248و252 ق 17-07 نجدها تحدد مكان محكمة الجنايات الاستئنافية بمقر المجلس القضائي ،ومن ثمة فان المحكمتين يوجدان في نفس الدرجة ونفس التشكيلة الفرق الوحيد بينهما في رئيس الجلسة حيث يشرط في محكمة الاستئنافية أن يكون رئيسها برتبة رئيس غرفة على الأقل ،ومن ثمة فان هذه تعتبر فرصة ثانية للمقاضاة أمام نفس الجلسة وليست جهة أعلى .

2)***العيب الثاني يتعلق بسرعة في الإجراءات***: المادة الأولى فقرتها الرابعة تنص على السرعة في الإجراءات وهذا يتنافى وخصوصية المتبعة أمام محكمة الجنايات وهي وجوبيه التحقيق وهذا الأخير معقد ويتطلب وقت طويل .

3)***العيب الثالث يتعلق بغرفة الاتهام*** :الإبقاء على غرفة الاتهام لا تخدم دور محكمة الجنايات الاستئنافية بحيث يصبح لتحقيق أربع درجات، على مستوى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ودرجتين على مستوى المحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وهذا فيه مبالغة قد ينعكس سلبا على سير الإجراءات .

4)***العيب الرابع يتعلق بالمحلفين***: اغلب التشريعات تخلت على نظام المحلفين بعد تعديل قوانينها ، بعكس المشرع الجزائري الذي زاد من عددهم على حساب القضاة المحترفين ، وما يعاب في المحلفين نقص التكوين وعدم مشاركتهم في الأسئلة وهدا يؤدي إلى الزيادة في النفقات لا غير.

الفرع الثاني: حـــالات الاستئناف.

سنحاول الإجابة على التساؤلات التي تتعلق بالحكم الغيابي ومدى جواز استئنافه ؟

1) هل من الضروري أن يمر المحكوم عليه غيابيا بالمعارضة وحال الانتهاء منها يمر بالاستئناف أم له الحق في الاختيار بين المعارضة والاستئناف؟

أجابت على هذا التساؤل المحكمة العليا في قرارها الصادر 2009/01/28 في الطعن رقم 449919 انه يحق للمتهم المحكوم عليه غيابيا الاختيار بين الطعن بالمعارضة أو الاستئناف في الحكم الغيابي، ومن ثمة فان الحكم الغيابي قابل للمعارضة والاستئناف في الوقت ذاته .

2) هل يمكن أن تسجل المعارضة والاستئناف في ذات الوقت، وان حدث هذا هل توقف المعارضة الاستئناف؟

في هذه الحالة وجب على جهة الاستئناف أن توقف الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في المعارضة، لان المنطق القانوني يقضي بان المحكمة صاحبة الأسبقية في الفصل على المجلس، إلا انه يمكن أن يفصل في الاستئناف في حالتين وهما:

-رفض المحاكمة المعارضة[1]

-تنازل المعارض عن معارضته، وبهذا التنازل يكون المعارض قد حرم نفسه من إحدى درجات التقاضي وعليه أن يتحمل النتائج.

3) هل يمكن أن يقبل طعن وكيل الجمهورية والطرف المدني بالاستئناف في حكم غيابي ضد متهم غير مبلغ بحكمه ؟

إن إجراء استئناف في حكم غيابي لم يبلغ للمحكوم عليه فيه خرق لمبدأ التقاضي على درجتين،وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 446163 الصادر بتاريخ 2009/01/28 بقولها " ... أن النيابة استأنفت الحكم الابتدائي المؤرخ في 2004/06/28 والقاضي بإدانة المتهم وان قضاء المجلس بقضائهم بقبول استئناف النائب العام شكلا رغم عدم تبليغه للمتهم المحكوم عليه كان ينبغي

[1] نجمي جمال، مرجع سابق، ص51

عليهم التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا وبذلك خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات ...." [1]، ومن ثمة فان استئناف وكيل الجمهورية لحكم غيابي يقضي بالإدانة المتهم يعتبر غير مقبول لأنه سابق لأوانه.

4) هل يمكن استئناف الحكم الصادر بتكرار الغياب ؟

أن الحكم الصادر ضد المعارض بتكرار الغياب والذي يقضي بان المعارضة كأن لم تكن وهو ما جاء في نص المادة 3/413 ق ا ج ،هو حكم قابل للاستئناف لان عدم حضوره اثر المعارضة دليل على انه تنازل عن حقه في المحاكمة على مستوى الدرجة الأولى واحتفظ بحقه في الاستئناف [2] .

[1] قرار جزائي، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، الملف رقم 446163 قرار بتاريخ 2009/01/28، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد 1، الجزائر، 2010، ص297 .

[2] نجمي جمال مرجع سابق، ص 58 .

بناءا على ما سبق يتضح أن أغلب التشريعات المقارنة جعلت حضور المتهم أمام محكمة الجنايات بشخصه أمرا إلزاميا لا استثناء عليه، بينما استثنت بعض الحالات وأجاز فيها غياب المتهم أمام غرفة الجنح والمخالفات واستنادا على هذا قسمت الأحكام الجزائية إلى أحكام حضورية وغيابية واعتبارية .

وتعتبر المحاكمات الغيابية من اضعف المحاكمات لغياب الوجاهية و الحضورية وهذا ما يؤدي بالقضاة في غالب الأحيان إلى الحكم مسبقا على أن المتهم مذنب بارتكاب الفعل المسند إليه إذ يستقر في ذهنه أن الحكم الغيابي قابل للمراجعة والإلغاء فيتوكل عندئذ على إعادة المحاكمة ، ومن الأسباب التي تجعل القاضي يحكم بالإدانة أن الحكم الغيابي هو حكم تهديدي يسقط بمجرد حضور المتهم أو القبض أو بإجراء المعارضة فيه مما يجعله في حكم العدم، ونتيجة لهذا حاولت التشريعات الحد من مساوئ المحاكمة الغيابية فاحدث ما يعرف بالأحكام الحضورية الاعتبارية كالتشريع المصري والجزائري والفرنسي إلا أنهما اختلف في مدى جواز المعارضة فيه، بينما خالفهم المشرع الأمريكي في ذلك حيث لم يعترف بالأحكام الاعتبارية الحضورية واعتمد على إجراءات يجبر من خلالها المتهم على الحضور، كما وضع المشرع الجنائي أحكام تتعلق بإجراءات المحاكمة الغيابية لان هذه المرحلة تحدد المركز القانوني للمتهم من التهمة المسندة إليه، وعليه ألزم المشرع القاضي بإتباع بعض الإجراءات، فعلى القاضي التأكد صحة التكليف بالحضور قبل النظر في موضوع الدعوى، كما يجب على القاضي الاطلاع على أوراق الدعوى قبل الفصل فيها، كما ألزمه بضرورة تسبيب الحكم تسبيبا كافيا حتى يمكن ممارسة الرقابة عليه من طرف الجهات القضائية العليا، ومن اجل أن يبني الطاعن أوجه طعنه استنادا إليه، والطعن في الأحكام الجزائية الغيابية يكون بالمعارضة من طرف المحكوم عليه إلا أن القانون أجاز للمتهم الغائب المفاضلة بين إجراء المعارضة أو الطعن الاستئناف .

الفصل الثاني
إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية الغيابية

تعتبر دعوى الإشكال في التنفيذ من الدعاوى التي حضت بقدر كاف من الدراسة من الباحثين حيث تطرقوا إلى تعريفها وخصائصها وتميزها عن غيرها من النظم بشكل واسع يزيل أي غموض بشأنها.

ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من أجل إزالة العقبات والصعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية الصادر عن الجهات القضائية يثيرها كل شخص له مصلحة و صفة في الدعوى ،يدعي من خلالها أن الحكم غير واجب النفاذ أو انه ينفذ على غير من وقع عليه أو ينفذ بطريقة غير قانونية وتكون هذه الدعوى بين المنفذ عليه والسلطة القائمة بالتنفيذ .

ويجد هذا النزاع أساسه في المبادئ الدستورية والقانونية التي تصب كلها فيما يسمى بعدالة التنفيذ الجنائي وهي مبدأ الشرعية أي شرعية التنفيذ،ومبدأ العدالة أي عدالة التنفيذ ومنه تعتبر دعوى الإشكال في التنفيذ رقابة على التنفيذ تجسيدا للمبادئ السابقة، وعليه فان هذه الدعوى تنصب على التنفيذ وليس الحكم، مما يخرجها عن كل ما يتعلق بتصحيح للخطأ أو تفسير للغموض أو إزالته للعقبات المادية التي تعترض تنفيذه.

وما يهمنا في هذا المقام هو إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي الغيابي وليس دعوى الإشكال في التنفيذ ، ومن هنا ستقتصر دراستنا على أسباب الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي الغيابي في مبحث أول وإجراءات رفعه في مبحث ثاني وأخيرا الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ والطعن فيه في مبحث ثالث .

المبحث الأول: أسباب إشكال تنفيذ الحكم الجزائي الغيابي

كثيرا ما ترد على الأحكام الجزائية عند تنفيذها عدة إشكاليات تحول دون ذلك خصوصا وان المشرع الجزائري لم يحدد أسباب الإشكال في التنفيذ على سبيل الحصر وبالتالي فان هذه الأسباب كثيرة ومتعددة كفقد السند التنفيذي أو التنفيذ على مجنون أو امرأة حامل ، تشترك فيها جميع الأحكام سواء كانت حضورية أو غيابية، ابتدائية أو نهائية .

ولكن ما يهمنا في هذا المبحث هو الأسباب أو الإشكاليات التي تعترض تنفيذ الأحكام الجزائية الغيابية، لما تتميز به هذه الأخيرة من خصوصيات تنفرد بها عن بقية الأحكام الجزائية قبل صيرورته حكما نهائيا، لأنه إذا أصبح حكما نهائيا فانه يمكن أن يتعرض للإشكاليات التي تطرأ على الأحكام الأخرى ، وكذلك في حالة انعدام الحكم فإنه يخضع للقواعد العامة السائرة على بقية الأحكام .

وبناءا على تقدم حاولنا أن نحصر إشكالات التي تعترض تنفيذ الحكم الجزائي الغيابي في الأسباب الواردة على السند التنفيذي في المطلب الأول والإشكال في التنفيذ قبل الأوان في المطلب الثاني

المطلب الأول: الأسباب الواردة على السندات التنفيذية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السند التنفيذي، ثم نتطرق إلى مدى إمكانية التنفيذ بدون السند الأصلي في حالة ضياع هذا الأخير في الفرع الأول، بعد ذلك نتطرق إلى الإشكاليات التي تؤدي إلى النزاع حول وجود السند التنفيذي والتي حصرناها في مجموعة من النقاط نراها تتعلق بالحكم الجزائي الغيابي، و تتمثل في سقوط العقوبة في الفرع الثاني، سقوط الحكم الغيابي في الفرع الثالث .

الفرع الأول: تعريف السند التنفيذي.

لا يجوز التنفيذ إلا بمقتضى سند تنفيذي فما المقصود بالسند التنفيذي ؟

يعرف السند التنفيذي على انه " حكم القابل للتنفيذ الصادر بتوقيع العقوبة أو تدبير وقائي"[1]، وتنقسم السندات التنفيذية إلى : سندات تنفيذية أصلية وسندات تنفيذية احتياطية، سندات تنفيذية نهائية وسندات تنفيذية مؤقتة ، والى سندات تنفيذية محددة وسندات تنفيذية غير محددة ، وأخيرا إلى سندات تنفيذية بسيطة وسندات تنفيذية مركبة أو شرطية[2].

أشرنا قبل قليل انه لا يجوز التنفيذ إلا بمقتضى السند تنفيذي السؤال المطروح في حالة فقد السند التنفيذي الأصلي هل يجوز التنفيذ بالسند الاحتياطي والذي نقصد به صورة الرسمية للسند الأصلي ؟.

لم يشترط القانون في تنفيذ الحكم أن يتم بالنسخة الأصلية له، وإنما استلزم أن يكون التنفيذ الجنائي بوجود سند تنفيذي وقت إجرائه بشرط أن يكون صحيح وقابل للتنفيذ، وعليه يجوز التنفيذ

---

[1] إيهاب عبد المطلب ، **إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر** ،ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ،2009،ص114.

[2] انظر في تقسيمات المختلفة لسندات التنفيذية :إيهاب عبد المطلب،**إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر**،مرجع سابق،ص ص 114الى 118.

بصورة رسمية من الحكم مقام النسخة الأصلية وهو ما جاء في المادتين 538و539 ق ا ج ج وعليه نفرق بين حالتين في التنفيذ وهي كالتالي:

أ) إذا فقدت نسخة الحكم الأصلية بعد البدء في التنفيذ وقبل تمامه فان هذا لا يؤثر فيه

ب) إذا فقدت نسخة الحكم الأصلية قبل البدء في التنفيذ ودون وجود صورة رسمية للحكم فانه لا يجوز للنيابة العامة التنفيذ، وثمة يجب أن تعاد المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق وفقا لنص المادة 1/541 ق ا ج ج، وإذا بادرت النيابة العامة في التنفيذ دون النسخة الأصلية من الحكم أو دون صورة الرسمية يؤدي هذا إلى استشكال للحصول على حكم بعد التنفيذ[1]

الفرع الثاني: سقوط السند التنفيذي في الحكم الجزائي الغيابي.

يسقط السند التنفيذي في الأحكام الجزائية الغيابية للأسباب التالية:

أولا: سقوط العقوبة

لا تقتصر حالة التنفيذ بغير سند على الحكم الذي يولد ميتا أو بفقد السند، بل قد يولد الحكم صحيحا ولكن تسقط العقوبة فيه وفي هذه الحالة،لا يكون سند التنفيذ صحيحا وعليه يحق للمنفذ ضده أن يستشكل في تنفيذه [2]، سنحاول أن نفصل في هذه الحالات على النحو التالي:

---

[1] عبد الحكم فوده ، **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، 2005 .

[2] إيهاب عبد المطلب ، **إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر** ، مرجع سابق،ص118.

1) سقوط العقوبة بمضي المدة:

حدد المشرع أحكام سقوط العقوبة في المواد من 512الى 616 ق ا ج ج ، ويتوقف تحديد المدة المطلوبة لتقادم العقوبة المحكوم بها على نوع الجريمة المحكوم فيها في نطاق تقسيم الثلاثي للجرائم [1] ، وهي على النحو التالي: تتقادم العقوبات الصادرة في الجنايات بعشرين (20) سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا بنص المادة 613 ق ا ج ج، ولا تسقط عقوبة الحضر من الإقامة إلا بعد خمس سنوات من تاريخ العقوبة الأصلية، وتتقادم العقوبة الصادرة في الجنح بمضي خمس (05) سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائي ، أما إذا كانت العقوبة تزيد عن الخمس(05) سنوات فتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة المادة 614 ق ا ج ج ، وبمضي سنتين في مواد المخالفات ،تستثنى من تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بالأعمال الإرهابية وتخريبية والمتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة بالإضافة إلى المادة 54 قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على انه لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [2] .

وتقادم العقوبة يؤدي إلى عدم إمكان تنفيذها بعد ذلك، وبالتالي ليس للسلطات العامة أن تتخذ إزاء المحكوم عليه إجراء تنفيذها، لأنه يفتقد إلى سند قانوني وعليه يصح أن يكون سببا لإشكال في تنفيذ والتقادم هنا يحول فقط دون تنفيذ العقوبة ويضل الحكم معتبرا، يصح اعتباره أساس لتوافر الظروف المشددة، إلا إذا رد المحكوم عليه اعتباره قضائيا أو بحكم القانون[3] .

---

[1] رؤوف عبيد ،**المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية** ،ج 1،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2009، ص 394 .

[2] نجمي جمال ،**قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي** ، مرجع سابق ، ص 595.

[3] عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ، ص 237 .

أما فيما يتعلق بتقادم الأحكام الجزائية الغيابية فيكون كالتالي:

لا يبدأ حساب أجال تقادم العقوبة حتى ينقضي اجل الطعن هذا في حالة تبليغ الحكم أو القرار الغيابي سواء للمحكوم عليه شخصيا أو في موطن أو عن طريق التعليق (المادة 614 ق ا ج ج)

أما في حالة عدم التبليغ فيسري تقادم الدعوى العمومية وهو نفس الشيء بالنسبة للأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات المواد 320و 322 ق ا ج ج،

ولكن السؤال المطروح هل يمكن أن تنقطع مدة التقادم وما الأثر الذي ينتج عن ذلك؟

أعطى القضاء الجزائري والقانون حالتان يقطع خلالهما سريان تقادم العقوبة وهي:

أ) إذا لم يكن تبليغ الحكم الغيابي شخصيا وانقضى الأجل وبدأ سريان تقادم العقوبة فإن معارضة المتهم تكون مقبولة بصريح النص المادة 2/412 ق ا ج ج ويترتب على تسجيل المعارضة توقف سريان تقادم الدعوى العمومية، ونفس الشيء للأحكام الغيابية صادرة عن محكمة الجنايات المادة 326 ق ا ج ج .

ب) إذا بلغت الأحكام الجزائية الغيابية ولو عن طريق النشر أو التعليق وانقضى اجل الطعن فان باب تقادم الدعوى يغلق ويفتح باب تقادم العقوبة [1]

2) العفو الشامل:

هو عمل من أعمال السلطة التشريعية ويصدر في شكل قانون وفقا لأوضاع الدستور المادة 122-7 من الدستور الجزائري إذ يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ويترتب عنه إزالة الصفة الإجرامية عن طائفة الأفعال المجرمة ومن ثمة تنقضي الدعوى

[1] نجمي جمال ، مرجع سابق ،ص597 .

الجنائية قبل الحكم البات ، وإذا صدر بعد الحكم زال الحكم بأثر رجعي، بمعنى تمحى أثار الحكم محوا تاما ويترتب على ذلك أن تنقضي العقوبة الأصلية والتكميلية معا[1]

والعفو الشامل من النظام العام على المحكمة أن تقضي به تلقاء نفسها ولو في غياب المتهم ودون الحاجة بطلبه ذلك [2].

3) العفو عن العقوبة .

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها إنهاء كليا أو جزئيا أو باستبداله بعقوبة أخف، قرار العفو يصدر من رئيس الجمهورية في إطار اختصاصاته المخولة له بموجب الدستور وهو ما جاء في نص المادة 77 منه

ويعتبر العفو من أعمال السيادة لا يمكن للقضاء المساس به أو التعقيب عليه وبالتالي يعتبر من النظام العام [3].

أما عن أثار العفو عن العقوبة فانه لا يحدث أثارا إلا بالنسبة للمستقبل ، كما لا يجوز استعمال حق العفو عن العقوبة إلا إذا أصبح الحكم أو القرار الجزائي باتا ،إضافة إلى ذلك فان العفو يعني صرف النظر عن تنفيذ العقوبة ويحتسب حكم الإدانة كسابقة في العود، كما يعتبر إجراء شخصي يمنح لفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم ،عادة ما يتخذ العفو عن العقوبة في الأعياد الوطنية والدينية أو اثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية [4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ،دار هومة للطباعة والنشر الجزائر،2011 ، ص 289.

[2] مريكش ياسين ، مرجع سابق ، ص 77.

[3] نفس المرجع، نفس الموضع .

[4] أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص 288.

ثانيا : سقوط الحكم الغيابي والتخلف عن الحضور.

في سقوط الحكم الغيابي لابد أن نفرق بين الحكم الجزائي الغيابي الصادر في جنحة والحكم الجزائي الغيابي الصادر في جناية ويكون على النحو التالي:

1) الحكم الجزائي الغيابي الصادر في جنحة .

إذا انقضت المدة المحددة وهي ثلاث (03) سنوات وفقا لنص المادة 08 ق ا ج ج دون إعلان الحكم الغيابي يؤدي هذا إلى سقوطه وهو ما يعرف بانقضاء الدعوى العمومية عن طريق التقادم [1]، فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المنقضية بدون إجراء تبليغ لمدة ثلاث (03) سنوات ووهي المدة التي تنقضي فيها الدعوى العمومية كان للمنفذ ضده أن يستشكل فيه بطلب عدم جواز تنفيذ الحكم لتخلف سنده [2].

2) الحكم الجزائي الغيابي الصادر في جناية .

الأصح أن يطلق على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الحكم بالتخلف عن الحضور وهذا الأخير لا تجوز فيه المعارضة فهو يسقط بمجرد القبض على المتهم أو تسليمه لنفسه [3]، وقد نصت المادة 322 ق 17-07 على أن مدة التقادم الدعوى العمومية لا ينقضي إلا بمدة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم الغيابي وقد نصت المادة 07 ق ا ج ج على أن التقادم في مواد الجنايات ينقضي بمرور عشر

---

[1] خناق مراد ، **أسباب انقضاء الدعوى العمومية** ،محاضرة ألقيت بمقر رأس الميعاد ، مجلس قضاء برج بوعريريج ، د ت ن ،ص3.

[2] حسن عبد الحليم عناية ، **إشكالات التنفيذ في الأحكام والأوامر الجنائية** ، ط2، دار مصر للإصدارات القانونية ، الجيزة ، مصر،2009 ،ص34.

[3] قاسم قويدر ، **الإشكال في التنفيذ الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، ص31 .

(10) سنوات من يوم اقتراف الجريمة ،ولكن إذا اتخذت إجراءات التحقيق أو المتابعة فمدة التقادم تسري من أخر إجراء [1] ، وعليه فان الحكم الجزائي الغيابي في الجنايات يسقط في حالتين وهما:

إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، بمعنى لا يتم تنفيذ هذه العقوبات عليه حيث أن الحكم الغيابي في مادة الجنايات يسقط بالقبض على المحكوم عليه أو تسليم نفسه[2].

يبطل الحكم إذا لم يحضر المحكوم عليه إلا بعد بمضي المدة المقررة لذلك فان الحكم قد أصبح نهائيا ولا ينفذ لسقوط العقوبة [3]،لأن الحكم الغيابي يصبح باتا في هذه الحالة إلا انه بالرغم من ذلك لا ينفذ حيث انه في هذه اللحظة التي يصبح فيها هذا الحكم نهائيا وباتا يسقط عن المحكوم عليه فلا ينفذ عليه[4]، وإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم الغيابي كان للمنفذ ضده أن يستشكل في تنفيذه بطلب وقف التنفيذ لسقوط سند التنفيذ .

الإشكال الذي يواجهه عمليا وقضائيا هو الخلط بين تقادم الدعوى وانقضاء العقوبة في الأحكام الجزائية الغيابية وعليه نطرح التساؤل التالي: ما لمعيار الذي اعتمده القضاء لتمييز بين بينهما؟

إن الفاصل بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة في الأحكام الجزائية الغيابية هو تبليغ أو عدم تبليغ الحكم الجزائي الغيابي ، وقد طرح الأستاذ أحسن بوسقيعة فرضيتين وهما:

---

[1] خناق مراد ، مرجع سابق ، ص3 .

[2] ناصر فتحي بدوي ، **المشكلات العملية للحكم الغيابي**،دار الكتب القانونية ، مصر، 2006،ص92 .

[3] عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ،ص 236.

[4] ناصر فتحي بدوي ، مرجع سابق ،ص 93.

1) الحالة التي لا تقوم فيها النيابة بتبليغ الحكم أو القرار الغيابي للمتهم سواء لشخصه أو بطرق التبليغ الأخرى ، فلا مجال للحديث في هذه الحالة عن تقادم العقوبة ،وإنما الأمر يتعلق بتقادم الدعوى العمومية ، وتعليله على هذا الطرح انه إذا لم يبلغ تبليغا صحيحا فانه يكون مجرد إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق التي توقف سريان تقادم الدعوى العمومية .

2) أما في الحالة التي تقوم النيابة العامة بتبليغ المتهم بالحكم الصادر ضده غيابيا سواء لشخصه أو موطنه أو عن طريق التعليق فالأمر يتعلق بتقادم العقوبة [1] ، وهو ما أكدته المحكمة العليا قرارها رقم 512377الصادر بتاريخ 2009/03/18 بقولها"...لكن ينبغي التفرقة بين تقادم الدعوى العمومية قبل صدور الحكم الغيابي وبعد صدوره ففي الحالة الأولى تطبق قاعدة تقادم الدعوى العمومية كما نظمها خاصة المادتين السابعة والثامنة .

أما بعد صدور الحكم الغيابي كما هو الشأن في قضية الحال فان القاعدة الواجب تطبيقها هي المتعلقة بتقادم العقوبة كما تنص على ذلك المواد 320و321و32و326 من قانون الإجراءات الجزائية ،إذ يصير حكم الإدانة الغيابي بات ونهائي بمجرد انقضاء المهلة المعطاة إلى المتهم لتصفية التخلف والتي تنتهي بنشر مستخرج الحكم بسعي من النائب العام في إحدى الجرائد اليومية الوطنية وتعليقه باب آخر محل إقامة للمتهم الفار وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي الذي ارتكبت الجناية بدائرته وعلى باب المحكمة وحينئذ تسقط جميع حقوق المتهم قانون بما في ذلك إمكانية التمسك بانقضاء الدعوى العمومية غير انه إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف أو قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم فان الحكم والإجراءات المتخذة تنعدم بقوة القانون وتعاد محاكمته طبقا للإجراءات الاعتيادية في المادة الجنائية..." [2]

---

[1] أحسن بوسقيعة ، " **في تقادم الدعوى العمومية في الجنح عندما يكون الحكم غيابيا** "، مجلة المحكمة العليا ، المحكمة العليا ،العدد1، الجزائر، 2008، ص31 .

[2] قرار جزائي ، غرفة الجنح والمخالفات، الملف رقم 512377 قرار بتاريخ 2009/03/18، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد 1، 2009، ص 316 .

المطلب الثاني: التنفيذ قبل الأوان.

الأصل أن الأحكام الجزائية لا تنفذ إلا إذا صارت نهائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعليه متى يكون الحكم الجزائي الغيابي الصادر بالإدانة نهائيا وباتا؟

يصبح الحكم الجزائي الغيابي الصادر بالإدانة حكما نهائيا وباتا في حالتين هما:

أ) إذا انقضت العقوبة بمرور المدة المحددة لذلك دون حضور المحكوم عليه أو القبض عليه.

ب) إذا توفي المحكوم عليه غيابيا قبل انقضاء المدة المقررة: إذا كان الحكم الغيابي الصادر في الجنايات هو حكم تهديدي معلق على شرط فاسخ هو القبض على المحكوم عليه أو حضوره وتسليم نفسه ، إذا توفي المحكوم عليه غيابيا يستحيل تحقق الشرط الفاسخ وبالتالي يستحيل أن تسقط العقوبة ويصبح الحكم نهائيا وباتا.[1]

ومن ثمة لا يجوز تنفيذ الأحكام في أوقات التي لا تقبل ذلك وعليه ما هي الحالات التي لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية الغيابية ؟

هو ما سنتطرق له في هذا المطلب على النحو التالي: بحيث سنتطرق في الفرع الأول لحالة عدم إعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه، والحالة الثانية وهو إجراء المعارضة في الحكم الغيابي.

[1] ناصر فتحي بدوي ، مرجع سابق ،ص157.

الفرع الأول: حالة عدم تبليغ الحكم الجزائي الغيابي للمحكوم عليه.

لا يجوز تنفيذ الحكم الجزائي الغيابي إلا إذا تم تبليغه للمحكوم عليه إما تبليغه شخصيا أو عن طريق التعليق أو في موطنه حسب نص المادة2/614 ق ا ج ج ، وإذا تبين من أن المتهم لم يحط علما بحكم الإدانة تكون المعارضة في هذه الحالة جائزة إلى حين سقوط العقوبة بالتقادم [1] ،مما بعني أن ميعاد المعارضة لم يبدأ بعد لعدم تبليغ الحكم، وعليه لا يمكن تنفيذه، أي انه مدام لم يبلغ الحكم للمتهم فلا مجال للحديث عن إمكانية تنفيذه حيث قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 425360قرار بتاريخ 2007/07/20 على انه "...وحيث أن تبليغ الحكم الغيابي للنيابة العامة ليس هو احد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 08من قانون الإجراءات الجزائية بل هو أحد التدابير المنوه عليها بالمادة412 من نفس القانون كمنطق لحساب مواعيد الطعن بالمعارضة عندما لم يصل التبليغ لشخص المتهم وإذا لم تسعى النيابة العامة لتنفيذ الحكم الغيابي بكل الطرق القانونية وعلى الخصوص بالقيام بالتبليغ المنصوص عليه بالمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية ،فإن هذا الإغفال لا يجوز أن يضر بالمتهم..."[2]،وعليه إذا بادرت النيابة العامة بتنفيذ الحكم غير مبلغ للمنفذ ضده جاز لهذا الأخير أن يرفع إشكالا بطلب وقف تنفيذ الحكم الواقع قبل الأوان ، وقد أضافت في القرار رقم 394617 الصادر بتاريخ 2008/01/30 ما يلي "...وبأنه بالرجوع إلى أصل هذا الحكم لا نجد تبليغ احد أطراف الخصومة إلا وهو صندوق الضمان الاجتماعي ورغم هذا قد تم تسليم نسخة تنفيذية لهذا الحكم وان ما استقرت عليه المحكمة العليا أن التبليغ يجب

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص33 .

[2] قرار جزائي، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 425360 قرار بتاريخ 2007/07/25 ، مجلة المحكمة العليا ،الجزائر ،قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد1 ،2009، ص 33.

أن يكون لجميع أطراف النزاع مما يجعل تسليم النسخة التنفيذ غير قانوني ومخالفا للإجراءات القانونية ..."[1]

الفرع الثاني : معارضة المحكوم عليه في الحكم الجزائي الغيابي .

يترتب على رفع المعارضة إعادة نظر الدعوى من جديد أمام نفس الجهة المصدرة للحكم وعليه لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه قبل إنتهاء ميعاد المعارضة بدون رفعها أو قبل الفصل فيها إذا رفعت في الميعاد [2] ، مما يعني انه من أثار المعارضة أنها توقف تنفيذ الحكم الغيابي خلال الفترة المقررة لقبول المعارضة والفترة التي تقع بين ورورود المعارضة إلى المحكمة والبت فيها وتأكيدا لهذه المسألة القانونية صدرت قرارات عديدة للمحكمة العليا نذكر منها القرار رقم 193088 قرار في 1999/07/06 الذي جاء فيه"...أن القرار المطعون فيه الذي قضى بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع تأييد القرار المعارض فيه ، قد ارتكب مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات إذ كان على القضاة أن يلغو قرارهم الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بفعل المعارض ،ثم يتصدوا من جديد وإصدار الحكم الذي يرونه مناسب..."[3]

يستثنى من هذا الأصل حالتين يجوز فيهما للمحكمة عند الحكم غيابيا أن تأمر بناءا على طلب النيابة العامة حبس المحكوم علية وهما:

أ) إذا لم يكن للمحكوم عليه محل إقامة بمصر

ب) إذا كان صادر ضد المحكوم عليه أمر بالحبس الاحتياطي، ويشترط في هاتين الحالتين

---

[1] قرار جزائي ، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 394617 قرار بتاريخ 2008/01/30 ، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر ،قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية ،العدد2 ، 2008، ص391 .

[2] عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ،ص239 .

[3] قرار جزائي ، غرفة الجنح والمخالفات، الملف رقم 193088 قرار في 1999/07/06 ،مجلة قضائية للمحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية ،العدد1، 2000، ص 211.

1) إلا تقل عقوبة الحبس عن شهر

2) وان يصدر الأمر بالحبس من المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة [1] ، وهو أيضا ما قضى به المشرع الجزائري في نص المادة 358 ق ا ج ج ولكن اختلف عنها في الشروط حيث تشترط هذه الأخيرة

1) أن تكون في جنح متعلقة بالنظام العام

2) أن لا تقل العقوبة عن سنة ، وعليه لا يجوز تنفيذ حكم جزائي غيابي غير مبلغ والمطعون فيه إلا بانقضاء مواعيد الطعن أو الفصل فيه أو بتبليغه ،فإذا نفذت النيابة العامة الحكم رغم ذلك باستثناء الحالات التي أجازت التنفيذ رغم المعارضة ، جاز للمحكوم عليه أن يرفع إشكالا بطلب وقف تنفيذ الحكم الواقع قبل الأوان[2] .

[1] حسن عبد الحليم عناية ، مرجع سابق ، ص 38 .

[2] إيهاب عبد المطلب ،مرجع سابق ،ص119.

المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى قضائية كغيرها من الدعاوى التي يحتكم من خلالها المتضرر من حكم ما إلى القضاء لاقتضاء حقه المكفول له قانونا والذي تم الاعتداء عليه من جراء تنفيذ حكم يراه جائرا في حقه، ولكن لا تقبل الدعوى أو ترفع إلا إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط والإجراءات وعلى رافع الدعوى و أطرفها الالتزام بها قبل وأثناء نظر الدعوى وتتلخص هذه الشروط في الصفة والمصلحة اللتان يعتبران شرطان أساسيان لرفع أي دعوى قضائية سواء كانت مدنية أو تجارية أو جزائية ،وهما من النظام العام، يضاف لهذه الشروط شروط خاصة تنفرد بها كل دعوى وذلك نظرا لخصوصيتها.

قد يترتب على رفع الدعوى وقبل الفصل فيها عدة نتائج قد تأثر في صلاحيات بعض الجهات القضائية ، كما قد تؤثر على أطراف الدعوى إما بالإيجاب أو بالسلب وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول لشروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ والآثار الناتجة على رفع هده الدعوى في مطلب الثاني .

المطلب الأول: شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

الصفة والمصلحة هما من أهم الشروط رفع أي دعوى قضائية سواء كانت دعوى جزائية أو مدنية أو إدارية يجب أن تتوفر في رافع الدعوى نتناولها في الفرع الأول، بالإضافة إلى الشروط الشكلية الأخرى نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

نتناول فيه أهم شرطين وهما الصفة والمصلحة

أولا: الصــفة

يشترط لقبول أي دعوى أن يكون لرافعها صفة وهو مانصت عليه المادة 13 ق ا ج ج وبقصد بالصفة ما للشخص علاقة بموضوع الدعوى وبالتالي على الشخص الذي يريد رفع الدعوى أن تكون له صفة المستشكل في تنفيذ حكم قضائي وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 539781 الصادر بتاريخ 2009/03/18 بقولها "...وان إظهار صفة المتقاضي بوضوح من المسائل الجوهرية يتعين إبرازها في الحكم تحت طائلة البطلان حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة الإجراءات وتطبيق القانون تطبيقا سليما..."[1]، وعليه نطرح التساؤل التالي من هو صاحب الحق في رفع دعوى استشكال في التنفيذ ؟

أجابت على هذا التساؤل المادة 14 ق ت س حيث حدد المشرع من خلالها الأشخاص الذين يحق لهم رفع إشكال وهم النيابة العام، قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه أو محاميه [2] .

---

[1] قرار جزائي، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 539781 قرار بتاريخ 2009/03/18، مجلة المحكمة العليا، الجزائر،قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد 1، 2009، ص 331.

[2] **قانون رقم 05-04** الصادر في 6فبراير2005، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** الصادر بالجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 2005/02/13.

1) النيابة العامة .

يجوز للنائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة رفع الدعوى حال وجود استشكال ويكون ذلك تلقائيا، لأن من اختصاصات النيابة العامة الأصيلة هي تنفيذ الأحكام الجزائية ومن اعترض على التنفيذ جاز لها إن ترفع ضده دعوى إشكال وهو بصريح نص المادة 14 ق ت س ، أما المشرع المصري فلم يعطي للنيابة العامة الصفة في رفع الدعوى، وإنما اشترط أن يقدم الإشكال بواسطة النيابة العامة، بمعنى أن المشرع المصري حدد فقط كيفية رفع الدعوى، وتعليلهم في ذلك أن اختصاص النيابة العامة هو تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية، بالإضافة لسلطة التقديرية الممنوحة لها من إجراء التنفيذ من عدمه وعليه لا يستقيم منح النيابة العامة سلطة رفع دعوى الإشكال من تلقاء نفسها، لان هذا النزاع في حقيقة الأمر سيكون بين الخاضع لتنفيذ وسلطة التنفيذ [1] .

2) قاضي تطبيق العقوبات.

استنادا لنص المادة 14 ق ت س فانه يحق له أيضا لقاضي تطبيق العقوبات حق رفع دعوى حال وجود نزاع في التنفيذ.

3) المحكوم عليه أو محاميه.

المحكوم عليه هو صاحب الصفة في رفع الدعوى، لأنه من يتحمل تبعات التنفيذ الخاطئ، ولمحامي المحكوم عليه نفس الحق في رفع الدعوى استنادا لنص المادة 14 ق ت س ، وقد نهج المشرع المصري نفس نهج المشرع الجزائري، بحيث منح للمحكوم عليه الصفة في رفع الدعوى استنادا لنص المادة 524 ق ا ج م إلا انه اشترط أن تقدم الدعوى بواسطة النيابة العامة .

[1] محمود كبيش ، **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ،ص163.

4) الغير.

لم ينص المشرع الجزائري في المادة14 سابقة الذكر على منح الصفة للغير في رفع دعوى الإشكال ، بينما أقرت محكمة النقض الفرنسية منح الصفة للغير في رفع الدعوى وذلك استنادا لعبارة الطرف ذي الشأن، حيث فصلت هذه الأخيرة بتاريخ 1960/01/20 في قضية مفادها أن محكمة الجنح قررت غلق فندق ووضع الأختام عليه وطالب مالكو الفندق وهم ليسو أطرافا في الخصومة بفض الأختام أمام المحكمة المدنية فقررت عدم الاختصاص وتم الطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف فقررت باختصاص المحكمة المدنية وتم الطعن في حكم محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض فقضت بنقض الحكم في كون أن القضاء الجزائي هو المختص وان مالكي الفندق هم ذو الشأن حسب نص المادة 711 ق ا ج ف[1] ، أما المشرع المصري فقد منح للغير الصفة في رفع الدعوى في حالتين وهما :

أ) حالة النزاع في شخصية المحكوم عليه

ب) حالة تنفيذ الأحكام المالية على المحكوم عليه [2].

ثـانيا: المصلحة.

بالإضافة لشرط الصفة يشترط أيضا في رافع الدعوى أن تكون له مصلحة في ذلك، والمصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء، ويشترط فيها أن تكون قانونية أي أنها تستند إلى حق، ويشترط أيضا أن تكون شخصية ومباشرة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو من يقوم مقامه كالوكيل،الولي، وبناءا على ما تقدم يجب أن تتوافر المصلحة في المستشكل في تنفيذ الحكم الجزائي وهو ما أكدته

[1] محمود كبيش، مرجع سابق ، ص 159.

[2] نفس المرجع ،ص 161 .

المحكمة العليا في القرار رقم 693136 الصادر بتاريخ 2007/02/28 بقولها "...الأمر يتعلق بإشكالات التنفيذ التي يجوز فيها لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في الموضوع طبقا للمادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية ..."[1]، وتأخذ المصلحة في الدعوى إحدى الحالات التالية :

أ) رفع الدعوى قبل البدا في التنفيذ.

الغرض من رفع الاستشكال قبل البدء في التنفيذ هو الاحتياط لدفع ضرر يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ[2] كاحتمال وقوع حظر على المحكوم عليه غيابيا إذا انقض الحق في المعارضة لانقضاء ميعادها وكان للمحكوم عليه مصلحة في رفع الاستشكال جاز لهذا الأخير أن يرفع دعوى ليتدارك الخطر قبل بدايته .[3]

ب) رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ.

في رأي الأستاذ عبد الحكم فوده انه يتعين على القاضي في هذه الحالة أن يحكم بعدم قبول الإشكال [4] ، أما الأستاذ محمود كبيش فانه يرى أن تمام أو نهاية التنفيذ لا يعني عدم وجود مصلحة، مثال ذلك إذا حكم على شخص بغرامة مرتين هنا يجوز للشخص المحكوم عليه حتى ولو بعد تنفيذ الغرامة الثانية أن يطلب استردادها وبالتالي فله مصلحة في ذلك [5].

ج) رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ وقبل صدور الحكم فيه.

---

[1] قرار جزائي ، غرفة الجنح والمخالفات ، ملف رقم 693136 قرار بتاريخ 2007/02/28 ، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر ،قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية ،العدد 1، 2008 ، ص 349.

[2] عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص127 .

[3] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 167.

[4] عبد الحكم فودة، مرجع سابق،ص128 .

[5] محمود كبيش، مرجع سابق، ص168.

اختلف الفقهاء في هذا الأمر حيث يرى الاتجاه الأول أن الإشكال يكون مقبول، إذا العبرة بوقت رفع الإشكال لا بوقت الحكم فيه، أما الاتجاه الثاني يرى أنه على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال.[1]

وفي الأخير نقول أن الغاية من رفع الإشكال هو الحاجة للحماية القضائية ولا يكون هذا إلا بعد أن يتعلق الأمر بتنفيذ حكم من الأحكام الجزائية وان يكون الإشكال مبني على سبب جدي وان تكون العقوبة السالبة للحرية نهائية أي قابل للتنفيذ الجزائي.[2]

اما عن الميعاد القانوني لرفع الدعوى ، لم يتم تحديد ميعاد معين لرفعها وعليه نستنتج أن رفع دعوى الاستشكال غير مقيدة بأجل كما هو الحال في مواعيد الطعن وهو ما جاء في نص المادة 3/14 ق ت س والمحددة ب8ايام في الحالة التي يتم فيها طلب من غير النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع على الالتماسات فقط ، وعلة عدم التحديد الميعاد هو أن الغرض من النزاع هو الاحتياط لدفع الضرر يخشى وقوعه عند بدأ التنفيذ وليس له علاقة بالحكم بالإدانة، وقد صارت غالبية التشريعات على عدم تحديد ميعاد محدد لرفع دعوى الإشكال أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفرع الأول: الشروط الشكلية.

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الشروط الشكلية فيما يخص الإجراءات التي تسير عليها الدعوى، والاختصاص في النزاع يؤول للجهة مصدرة الحكم المنازع فيه أمام غرفة الاتهام أو المحاكم المدنية وعليه فان إجراءات تختلف بحسب الاختصاص القضائي

---

[1] عبد الحكم فوده، مرجع سابق،ص 128 .

[2] حكمية بوركبة ،**النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية**،الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا،عدد خاص، 2003، ص 155.

الفاصل في التنفيذ وبناءا على هذا سنتعرض أولا للإجراءات المتخذة أمام الجهات القضائية الجزائية وثانيا نتطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام القضاء المدني.

أولا: إجراءات سير دعوى المنازعة في التنفيذ أمام جهة القضاء الجنائي.

نصت المادة 14 ق ت س أن الاختصاص في النزاع العارض المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية يرفع أمام الجهات التي أصدرت الحكم أو القرار وهي إما محكمة الجنح أو الأحداث على مستوى المحكمة وإما غرفة الاتهام، كما حددت إجراءات الرفع بصورة مقتضبة جدا، حيث اشترط أن ترفع الدعوى بموجب طلب بسيط يقدم إلى الجهة القضائية المختصة دون بيان شكلها والبيانات اللازمة وكيفية تسجيل الطلب وأمام سكوت النصوص التشريعية فإننا نطبق المبادئ العامة، وعليه يكون لدينا حالتين لرفع الإشكال وفقا لما جاء في نص المادة 14 ق ت س وهما:

1) حالة تقديم الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

فالطلب يودع لدى كاتب ضبط الجهة المختصة، ويحدد لها تاريخ الفصل ،ويجب أن يعرض هذا الطلب على النيابة العامة لتقديم التماساتها كتابة خلال 8ايام من تاريخ عرض النزاع عليها.

2) حالة رفع الإشكال من النيابة العامة.

يجب على هذه الأخيرة تكليف المحكوم عليه بالحضور أمام المحكمة المختصة وفقا لنص المادتين 333و334 ق اج ج، أما إذا كان الطلب يقدم إلى غرفة الاتهام، فتتبع أمام هذه الغرفة إجراءات تهيئة ملف القضية في اجل 5 أيام وفقا لنص المادة 179 ق ا ج ج، وإعلان الخصوم بتاريخ الجلسة لتقديم مذكراتهم وفقا للمادتين 182و 183 ق ا ج ج، وهو أيضا ما أكدته المادة14 ق ت س، من هنا يتضح أن غرفة الاتهام مختصة بالنظر في الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ الأحكام الصادر من محكمة الجنايات،

بالتالي العبرة في القانون الجزائي في تحديد الجهة المختصة هي مصدرة الحكم [1]،أما المشرع المصري فقد نص على خلاف ذلك في المادة 525 ق ا ج م، إذ اشترط أن يقدم النزاع إلى المحكمة عن طريق النيابة في كل الحالات[2] ، وألزم المشرع المصري النيابة العامة برفع هذا الإشكال إلى المحكمة، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة حفظ الطلب أو الامتناع عن تقديم الإشكال إلى المحكمة المختصة [3]، أما المشرع الفرنسي فقد أجاز لذوي الشأن والنيابة العامة رفع الطلب إلى المحكمة مباشرة[4].

ثانيا: إجراءات سير دعوى المنازعة في التنفيذ أمام جهة القضاء المدني .

يرى المشرع المصري وإسنادا لنص المادة 527 ق ا ج م، أن المحكمة المدنية هي صاحبة الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية متى توافرت الشروط التالية:

-أن يكون الإشكال مرفوعا من غير المتهم.
-أن يكون الحكم المستشكل فيه ماليا .
-أن ينصب على الأموال المطلوب التنفيذ عليها [5].

وترفع الدعوى إلى لمحكمة المدنية بناءا على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو استنادا لنص المادة 19 ق م م [6].

---

[1] قاسم قويدر، مرجع سابق، ص64.
[2] محمود كبيش ، مرجع سابق ، ص 172 .
3 إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 90.
4 محمود كبيش، مرجع سابق، ص172 .
5عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ، ص159 .
6 إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص98 .

والتساؤل الذي يطرح نفسه هل تختص المحكمة المدنية بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية ؟ اختلفت وجهات النظر في الإجابة على هذا التساؤل والتي سنبرزها على النحو التالي :

اتجاه يرى أن المحكمة الجنائية هي المختصة بالفصل في جميع الإشكالات التي ترفع من المحكوم عليه في تنفيذ الأحكام وفقا لنص م 524 ق إ ج ج.

بينما يرى الاتجاه الثاني الذي يعتبر الرأي الراجح في الفقه والقضاء أن إشكالات التنفيذ في الدعوى المدنية ليس من توابع الدعوى الجنائية و تعليل في ذلك هو:

انه إذا كانت الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى الجنائية على ذات الفعل فانه تيسيرا على المتقاضي تنظر الدعوى أمام القضاء الجزائي متبعة في ذلك إجراءات هذا الأخير .

بانتهاء الوحدة بين الدعوتين المدنية والجنائية وبعد صدور حكم بات أي استنفاذ جميع طرق الطعن فان الدعوى المدنية تخضع لأحكام القانون المدني وبالتالي تخرج من اختصاص القضاء الجنائي وقد وجد سندها التشريعي في المادة 461 ق ا ج م، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية تظل صاحبة الاختصاص في تفسير الحكم الصادر في الدعوى العمومية لكونها المحكمة التي أصدرته فهي الأقدر على تفسيره [1] .

وبناءا على ما تقدم تخلص إلى أن المحاكم الجنائية هي صاحبة الاختصاص في نظر إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية طالما أن التنفيذ يثير مسالة جنائية، كذلك تختص بنظر الإشكال في التنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة المدنية في جريمة من جرائم الجلسات، واستثناءا تختص المحاكم المدنية بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي وفق الشروط السابق ذكرها[2] .

---

[1] عبد الحكم فودة، مرجع سابق ،ص 187 .

[2] إبراهيم سيد احمد ، **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية** ، دار الكتب القانونية ،مصر ،2005،ص ص 21،22 .

أما المشرع الجزائري فقد صار على خطى المشرع المصري وهو ما استخلصناه من المادتين 10و10 مكرر ق ا ج ج، والتي أخضعت تقادم الدعوى المدنية لأحكام القانون المدني ومنع رفع الدعوى إمام القضاء الجزائي متى انقضت الدعوى العمومية، أكد المادة 10مكرر انه بعد الفصل في الدعوى العمومية، فان الحقوق المدنية تخضع لقواعد الإجراءات المدنية، وعليه فان إشكالات التنفيذ في الأحكام المدنية تتبع فيها الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالرجوع للمادة 631 ق ا م إ والتي تنص على أن يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر إشكال في تنفيذ ويدعو الخصوم لعرضه على الجهة القضائية المختصة التي يباشر التنفيذ في دائرة اختصاصها والأشخاص الذين لهم الحق في رفع الإشكال هو الشخص الذي يتم التنفيذ عليه أو المنفذ ضده أو الغير ويقدم الإشكال وفق الشروط التالية:

– أن يكون المطلوب في الإشكال إجراء وقتي لا يمس أصل الحق ومتى كان ذلك يقبل الطلب

– أن يتميز بالطابع الاستعجالي لأن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها.

– يجب رفع الإشكال قبل أن يتم التنفيذ، إذا تم فلا معنى لطلب الإشكال سواء بوقفه أو لاستمراره ولا يقبل إذا رفع بعد تمام التنفيذ .

وكذلك يجوز رفع النزاع عن طريق رفع دعوى أصلية استعجاليه يرفعها المستشكل إذا رفض المحضر القضائي تحرير الإشكال وهو ما جاء في نص المادة 2/632 ق ا م إ.

المطلب الثاني:الآثار المترتبة على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.

الأصل أن الآثار نتج عادة تكون بعد الفصل في الدعوى من المحكمة المختصة، إلا انه هناك آثار تنتج بمجرد اتصال دعوى الإشكال بالمحكمة فما هي هذه الآثار ؟

الفرع الأول: توقف النيابة العامة عن إصدار القرارات.

وفقا لنص المادة 525 ق ا ج م يمنع على النيابة العامة إصدار أي قرار متى اتصلت الدعوى بالمحكمة المختصة حيث تصبح هذه الأخيرة صاحبة الاختصاص، ومن ثمة تصبح النيابة العامة طرفا في الدعوى ولها تقديم طلباتها، إلا انه يكون للنيابة العامة السلطة في توقيف التنفيذ قبل رفع النزاع للمحكمة [1]ويستمر هذا التوقيف المؤقت إلى أن تفصل المحكمة، إلا انه هناك اتجاه يقضي بان الاستمرار في التنفيذ أو توقيفه يعود للمحكمة متى رفع لها النزاع .

أما المشرع الجزائري فقد خول للنيابة العامة السلطة في تنفيذ الأحكام الجزائية وهو الاختصاص الأصيل لهذه الأخيرة ، لا يمكن أن تقوم مقامها سلطة أخرى ، قد تواجه هذه الأخيرة عوائق وإشكالات أثناء التنفيذ، وأمام هذه الإشكالات منحها المشرع الحق في رفع إشكال، ولها الحق أن تقدم التماساتها مكتوبة فقط إذا رفع الإشكال من المحكوم عليه أو قاضي تطبيق العقوبات وفق نص المادة 14 ق ت س، وعليه يكون المشرع الجزائري قد منح للنيابة العامة الحق في رفع إشكال إلى جهة قضائية المختصة وتقديم التماساتها ،إلا انه لم يتطرق إلى حالة ما قبل رفع النزاع في التنفيذ وبذلك يكون قد خالف المشرع المصري، إلا انه لا حرج في الأخذ بما اخذ به المشرع المصري ومنح النيابة العامة عند الضرورة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المستشكل، بشرط أن لا تتوسع في هذا الأمر، من الحالات التي نراها ضرورية، تقادم العقوبة أو تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة فيه، في هذه الحالات يمكن للنيابة العامة وقف التنفيذ إلى غاية رفع الدعوى للمحكمة، من ثمة تخرج عن سلطتها فإذا رفضت المحكمة وقف التنفيذ على النيابة العامة مواصلة التنفيذ[2] .

---

[1] محمود كبيش، مرجع سابق ، ص 177.

[2] بوشليق كمال، **النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم جنائية ،قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013 ،ص56.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ الحكم مؤقتا.

وفقا لما جاء في نص المادتين 2/711 ق إ ج ف والمادة 821 من التعليمات العامة بخصوص تطبيقات قانون الإجراءات نجدهما قد منحا للمحكمة السلطة التقديرية في الأمر بوقف التنفيذ أو الاستمرار، إلا أن هذه المكنة إلى جانب الايجابيات التي تتمتع بها هناك خطورة ،وبالتالي على النيابة العامة تقدير الخطر وتنبيه المحكمة إلى ذلك مع مدها بحلول تحول دون وقف التنفيذ، سار المشرع المصري على خطى التشريع الفرنسي حيث أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير مدى الخطورة التي تنجر عن التنفيذ وبناءا على ذلك تصدر أمرها إما بالتنفيذ أو وقف التنفيذ، إلا انه من الأفضل إلزام المحكمة بوقف التنفيذ مدام الحكم المستشكل فيه صادر بعقوبة الإعدام [1] ، ونفس الموقف اخذ به المشرع الجزائري حيث نص في المادة 14 ق ت س انه منح للمحكمة سلطة تقديرية في وقف التنفيذ واتخاذ التدابير المناسبة لذلك بشرط أن يكون المحكوم عليه غير محبوس ،بالتالي نجد المشرع الجزائري قد استثنى المحكوم عليه المحبوس ، كما انه لم يترك مجال للنيابة العامة لاتخاذ أي قرار.

أما عن موقف الفقه من هذه المسألة فقد اختلفت وجهات النظر، فهناك من يرى أن وقف التنفيذ هو حكم وقتي وبالتالي لا يحوز أي حجية وعلية يجوز للمحكمة أن ترجع فيه أثناء نظر النزاع، والاتجاه الثاني يرى بان وقف التنفيذ هو حكم قطعي وان صدر في مسألة فرعية لا تملك المحكمة العودة فيما فصلت فيه [2] .

[1] محمود كبيش، مرجع سابق ،ص ص 178،179.

[2] نفس المرجع ،ص179 .

المبحث الثالث: الحكم الصادر في إشكالات التنفيذ والطعن فيه.

بانتهاء جلسة المرافعة وبعد أن مارست المحكمة السلطة الممنوحة من إجراء التحقيقات وسماع أطراف الدعوى من اجل الفصل فيها بحكم قضائي عادل تمر هذه الأخيرة بالمراحل المعهودة التي تمر بها أي دعوى قضائية من مداولة ونطق بالحكم و تعتبر هذه المبادئ هي المبادئ الأساسية لأي متابعة قضائية .

أما عن دعوى الإشكال في التنفيذ التي جرت فيها جلسة المناقشة على النحو السابق ذكره، والتي رأينا أنها لا تختلف كثيرا عن الإجراءات العادية التي تتبعها بقية الدعاوى القضائية، إلا أنها تنفرد ببعض الخصوصيات ولكن التساؤل المطروح هل تتبع نفس إجراءات وشروط الفصل في دعاوى أم أن لدعوى الإشكال خصوصيات أثناء الفصل فيها؟ بالإضافة إلى ذلك فان أي حكم قضائي صادر من محكمة قانونية، في حالة عدم اطمئنان أو اقتناع أطراف الدعوى به هل يجوز لهم الطعن في الحكم الصادر في إشكال التنفيذ ؟

سنحاول الإجابة على السؤالين السابقين في هذا المبحث حيث نتناول الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ في مطلب أول ونتطرق إلى الطعن في هذه الأحكام في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الحكم الفاصل في إشكالات التنفيذ.

سنتطرق في هذا المطلب لإجراءات وقواعد التي تنظر من خلالها دعوى الإشكال في التنفيذ هل هي نفس الإجراءات التي تتبع في بقية الدعاوى أم أن لها خصوصية ؟ سنحاول أن نجيب على التساؤل في الفرع الأول ثم نتطرق إلى الحكم الصادر في دعوى الإشكال وأثاره في الفرع الثاني .

الفرع الأول: إجراءات الفصل في دعوى إشكال في التنفيذ.

لم تحدد المادة 14 ق ت س كيف تسير إجراءات نظر دعوى المنازعة أمام المحكمة المختصة، وأمام سكوت المشرع نلجأ إلى تطبيق القواعد العامة التي تتبع في نظر الجلسات الجزائية، مع إمكانية الاستعانة والاسترشاد بالتشريعين المصري والفرنسي لتقارب الأنظمة.

1) **سرية الجلسة:** جرى الفقه والقضاء الفرنسي في ظل قانون التحقيق الجنائي على تطبيق الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية وتطبيقها على الإشكال في التنفيذ، وعليه كانت تنظر هذه الأخيرة في جلسة علنية، لكنه تدارك ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نص في مادته 711 على انه تقضي المحكمة بالفصل في إشكال التنفيذ في غرفة المشورة بمعنى تكون في جلسة سرية واستثنى في المادة 748 ق ا ج ف إذا كان الإشكال في التنفيذ يتعلق بشخصية المحكوم علية يكون الفصل في جلسة علنية[1] ، أما المشرع المصري فقد نص في المادة 525 ق ا ج م على ان يتم في غرفة المشورة، وعليه يجب أن ينظر الإشكال في جلسة سرية، متى نظرت المحكمة في الإشكال في تنفيذ في جلسة علنية يترتب عليه بطلان الحكم لأنه خالف إجراء جوهري[2] ، وتجدر الإشارة إلى أن عدم العلانية مقرر فقط عند نظر الإشكال أمام المحاكم الجنائية، بالتالي فان الإشكال في الأحكام المدنية الصادر من المحاكم الجنائية وفي

[1] محمود كبيش، مرجع سابق ، ص 182.

[2] عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ، ص 182.

الأحكام المالية التي ينظرها القضاء المدني تتم في جلسة علنية وفقا لقواعد قانون المرافعات الذي لم يقرر قواعد خاصة للإشكال في التنفيذ [1]، أما الاجتهاد القضائي الجزائري لم يطبق خاصية سرية الجلسة في ما يخص المحاكم الجزائية في كل من الجنح والمخالفات والأحداث وبالتالي يتم الفصل في جلسة علنية، أما النزاعات التي تنظر فيها غرفة الاتهام فإنها تتم في غرفة المشورة وفقا لنص 184 ق ا ج ج و ما أكدته المادة596 ق ا ج ج التي اشترط العلنية في حالة واحدة وهي حالة ما إذا كان النزاع في هوية المحكوم عليه الهارب [2] ، ويمكن أن نقول انه لا مجال لنعيب على المشرع الجزائري توجهه هذا لأن نظر الإشكال في جلسة علنية ليس فيه ما يمس بمراكز الأطراف أو بنظام العام، وكذلك في نفس الوقت إن تم نظر الدعوى في جلسة علنية لا يحقق غايته وهي الردع العام وهذا ما لا يتوفر في دعوى إشكال في التنفيذ .[3]

2) **حضور المستشكل** :استخلص القضاء الفرنسي أن حضور المستشكل بنفسه ليس ضروريا، وعليه فان الحكم الذي يصدر في الإشكال يكون دائما حضوريا ولا يخضع للطعن بالمعارضة[4] ،أما الفقه المصري انشق إلى فرق، فريق يرى انه ليس من الواجب حضور المستشكل شخصيا مدام قد حضر محاميه وسمعت أقواله، وذهب الفريق إلى ضرورة حضور المستشكل بشخصه وسماعه وفقا لنص المادة 525 ق ا ج م من عبارة " سماع ذوي الشأن" وهي عبارة عامة تشمل المستشكل نفسه أو وكيله وبالتالي يجب على الأقل حضور محامي المستشكل ومن هنا يعتبر الحكم حضوريا ، وبمفهوم المخالفة إذا تغيب كلاهما يصدر الحكم غيابيا[5]، واتجاه ثالث قام بالتميز بين المحكوم عليه مقيد الحرية وبين الحكم المستشكل في تنفيذه الصادر بعقوبة سالبة للحرية أو التنفيذ عن طريق الإكراه، ففي الحالة الأولى يجوز أن ينوب عنه وكيل لتقديم دفاع ، بينما في الحالة الثانية ألزم المشرع حضور المستشكل بنفسه متى كان الحكم

---

[1] محمود كبيش ، مرجع سابق ،ص183.

2 بوشليق كمال ، مرجع سابق ،ص 158.

3 قاسم قويدر ،مرجع سابق ،ص 97 .

4 محمود كبيش ، مرجع سابق ،ص 184.

5 نفس المرجع ، ص 185 .

موقوف التنفيذ المؤقت وهو ما جاء في المادتين 237 و388 ق ا ج م .[1] أما المشرع الجزائري لم ينص في المادة 14 ق ت س على حضور المستشكل من عدمه للجلسة التي يتم فيها الفصل في الإشكال ،مما يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة ، وعليه فان حضور المستشكل يخضع لقواعد الحضور والغياب الواردة في قانون الإجراءات الجزائية .

3) **حضور النيابة العامة:** لا شك أن حضور النيابة العامة في الجلسات الجزائية هو من النظام العام وتخلفها يؤدي إلى بطلان الإجراءات بطلانا مطلقا، وما يلاحظ في نص المادة 14 ق ت س أنها تنص على أن تقدم النيابة العامة إلتماساتها مكتوبة فقط وهو الظاهر من نص المادة سابقة الذكر، لكن طبيعة النيابة العامة ونظامها القانوني والواقع العملي يجعلنا لا نتصور عدم حضورها في جلسة ذات طابع جزائي، وبما أنها هي القائمة بالتنفيذ فإن دعوى إشكال التنفيذ ترفع ضدها، وعليه لا يتصور أن لا يحضر أطراف الدعوى[2]، هو نفس ما اعتمده المشرع المصري حيث جعل رفع دعوى الإشكال في التنفيذ إلى المحكمة المختصة يكون بواسطة النيابة العامة ومن ثمة تعد هذه الأخيرة جزءا من التشكيل القضائي، كما تقوم النيابة العامة بتقديم طلباتها ومناقشة الخبراء[3] .

الفرع الثاني: سلطة المحكمة أمام الإشكال.

للمحكمة سلطة في دعوى الإشكال في التنفيذ فلها أن تجري التحقيقات إذا رأت ضرورة في ذلك ولها أن تستعين بالخبراء واستدعاء الشهود ومناقشتهم وسماع طلبات ذوي الشأن ، إلا انه لا يجوز لها أن تتطرق إلى وقائع الجريمة وأدلة الإثبات، ذلك لان سلطة محكمة الإشكال محددة بحدود طبيعة الإشكال الذي لا يرد إلا على تنفيذ الحكم [4]، بمعنى أن هذه الدعوى ترتبط بمرحلة التنفيذ ولا تتعداها إلى مرحلة الخصومة الجزائية التي

---

[1] عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ، 129 .

2 قاسم قويدر، مرجع سابق،ص99 .

3 إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص 138 .

4 عبد الحكم فودة، مرجع سابق ، ص 129.

سبقتها وبالتالي مجال بسط المحكمة لسلطتها يقتصر على نظرها في الإشكال والفصل فيه، ولا يجوز لمحكمة الإشكال أيضا أن تندب النيابة العامة لعمل من أعمال التحقيق ، بل عليها أن تباشره بنفسها، لان النيابة العامة في دعوى الإشكال هي المعتدية بالتنفيذ الخاطئ من وجهة نظر المستشكل [1] .

أما المشرع الجزائري لم ينص على كيفية التحقيق أو صلاحيات المحكمة لحل النزاع في المادة 14 ق ت س وفي غياب نص صريح يتعين عليا الرجوع إلى القواعد العامة في الدعوى الجزائية من إعطاء الكلمة للنيابة العامة لتقديم طلباته ثم للمستشكل أو محاميه وللمحكمة كامل الصلاحيات المتاحة كجهة حكم للفصل في النزاع فقط دون أن تتعداه [2].

الفرع الثالث: مضمون حكم الإشكال في التنفيذ.

لم تتضمن النصوص المنظمة لموضوع الإشكال شيئا فيما يتعلق بالحكم الصادر في الإشكال ومن ثمة نطبق القواعد العامة التي تتعلق بشروط صحة الحكم وشروط تحريره الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وقد تناولنا هذه الشروط سابقا في الفصل الأول في المبحث الثاني لا داعي لإعادة تكرارها.

أما عن مضمون الحكم في الإشكال يكون على النحو التالي:

1) **وقف التنفيذ** . يكون ذلك إذا كان سبب الإشكال عارضا يمكن زواله مستقبلا [3] كالجنون أو الطعن أو وجود نزاع حول تفسير الحكم، يكون هنا وقف التنفيذ مؤقت إلى حين زوال العارض ، كأن يبرأ المستشكل من جنونه أو إنتهاء الطعن أو تفسير الغموض الذي يشوب الحكم .

---

[1] إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص140 .

2 بوشليق كمال ، مرجع سابق ، ص 161.

3 حسن عبد الحليم عناية ، مرجع سابق ، ص108 .

2) **عدم جواز التنفيذ:** عدم جواز التنفيذ يكون بوجود سبب ينهي بموجبه التنفيذ كالعفو وتقادم العقوبة أو استحالة التنفيذ [1]، من أمثلته الحكم الصادر في الإشكال بعدم جواز التنفيذ على المحكوم عليه وذلك لسقوط العقوبة بمضي المدة [2]، مضمون هذا الحكم هو الذي ينطبق على دراستنا الحالية التي تخص إشكالات الحكم الجزائي الغيابي.

3) **تعديل التنفيذ:** ذلك إذا وجد نزاع حول احتساب مدة العقوبة أو تحديد الحكم الواجب التنفيذ عن تعدد الأحكام أو دمج العقوبة [3]، من أمثلته الحكم الصادر من محكمة الإشكال بتحديد المدة الواجبة التنفيذ على المحكوم عليه بعد استنزال مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها من مقدار العقوبة المحكوم بها [4] .

الفرع الرابع: أثر الحكم الصادر في الإشكال:

يترتب على الحكم الصادر في عوى الإشكال في التنفيذ مجموعة من الآثار هي:

أولا :استنفاذ محكمة الإشكال ولايتها بالنسبة للنزاع.

يترتب على النطق بالحكم في موضوع الإشكال خروج النزاع من ولاية المحكمة ،فلا تملك أن تضيف إلى الحكم أو تعدل فيه، وهذا عكس أمر توقيف التنفيذ المؤقت المنصوص عليه في المادة 525 ق ا ج م فانه يمكن للمحكمة أن تعود فيه[5]، وبصدور الحكم فان النيابة ملزمة به ولا يجوز للمستشكل أن يقدم إشكالا جديدا بهدف تعديل الحكم الصادر إذا لم توجد أسباب قانونية تبرره[6] ، إلا انه يجوز تصحيح الخطأ الذي يشوب

---

[1] بوشليق كمال ،مرجع سابق ،ص164 .

2 حسن عبد الحليم عناية ن مرجع سابق ، ص108 .

3 بوشليق كمال ، مرجع سابق ، ص 165.

4 حسن عبد الحليم عناية ، مرجع سابق ، ص108.

5 محمود كبيش ، مرجع سابق ، ص 192.

6 عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ،ص 130.

الحكم الصادر في الإشكال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 237 ق ا ج م [1] أو تقوم بتفسير الحكم ويترتب على هذا عدم جواز رفع الإشكال آخر لنفس الأسباب[2]، والسؤال المطروح إذا خسر المستشكل دعواه هل يجوز أن يرفع دعوى جديدة ؟

يجوز للمستشكل أن يرفع دعوى جديدة في الإشكال في التنفيذ على نفس الحكم بشرط أن يبنى الدعوى على أسباب جديدة ومختلفة عن السند الذي ارتكنت إليه دعوى الإشكال السابق الفصل فيها[3].

ثانيا: حجية الحكم الصادر في الإشكال:

بالحديث عن حجية الحكم الصادر في الإشكال لابد أن نفرق بين حالتين وهما:

1) إذا كان الإشكال وقتي: فان الحكم الصادر فيه ينقضي أثره بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا سواء بعدم الطعن فيه أو باستنفاذ طرقه، ويحوز الحكم حجية مؤقتة إزاء المحكمة التي أصدرته ولا يجوز لها الرجوع عنه ما لم تتغير الأوضاع وملزم للخصوم وللنيابة العامة وكذا المستشكل[4] .

2) حجيته أمام محكمة الموضوع :هذا الحكم لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز النعي على حكم محكمة الموضوع بمخالفته للحكم الصادر في الإشكال[5] ، والحجية هنا قاصرة على ما قضت به المحكمة ولا يدخل في نطاق ولايتها فإذا

---

1 إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص159 .

2محمود كبيش ، مرجع سابق ،ص 193.

3 عبد الحكم فودة ، مرجع سابق ، ص 130

4 إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص160

5 نفس المرجع ، ص 159

تطرقت إلى أمر يدخل في نطاق ولاية محكمة الموضوع فلا يحوز هذا الحكم الحجية أمام محكمة الموضوع[1] .

ثالثا : نفاذ الحكم الصادر في الموضوع.

اختلف الفقه حول مدى نفاذ الحكم الصادر في النزاع فمنهم من يرى انه لا ينفذ إلا بعد أن يصبح نهائيا سواء بالطعن فيه أو انقضاء الآجال [2]، والاتجاه الثاني يرى انه واجب النفاذ بمجرد صيرورته فإذا قضى بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه تعين على النيابة العامة إعمال مضمون ذلك الحكم حتى ولو طعن فيه بالاستئناف أو بالنقض وإذا قضي بعدم القبول النزاع أو رفضه والاستمرار في التنفيذ كان هذا القضاء نافذا بمجرد صدوره حتى ولو طعن فيه المستشكل[3] .

المطلب الثاني: الطعن في حكم الإشكال في التنفيذ.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال استنادا لأراء الفقه وما جرى العمل القضائي عليه في الجزائر في الفرع الأول ومن ثمة نتطرق إلى طرق الطعن التي يمكن أن نطعن من خلالها في حكم الإشكال في التنفيذ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال.

اختلفت الفقهاء حول مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ وكانت آراءهم كالتالي:

1بوشليق كمال ، مرجع سابق،ص 171

2 محمود كبيش ، مرجع سابق، ص155

3 إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ص 162

أولا: موقف الفقه المصري:انقسم الفقه حول مدى جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الإشكال إلى اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال ويبرر رأيه على أساس:

1) أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية في مادته 542 نص صراحة على عدم جواز الطعن في الإشكال إلا عن طريق المعارضة إذا كان الحكم غيابيا، ولكن بعد حذف هذا النص من المشروع النهائي يفيد عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال .

2) مبررهم الثاني: أن طرق الطعن في الأحكام بصفة عامة هي سابقة في الترتيب على المواد المنظمة لإشكالات التنفيذ مما يفيد أنها لا تسري عليها[1] .

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال وتبريرهم في ذلك كان انطلاقا من ردهم على حجج التي قدمها الاتجاه الأول وهي الآتي:

1) حذف المشرع المصري للمادة 542 من المشروع النهائي، لا يعني بالضرورة أن إرادته اتجهت إلى عدم اعترافه بقابلية الحكم الصادر في الإشكال لطرق الطعن، بل عكس ذلك فهو يفيد أن حق الطعن لم يعد مقصورا على طريق الطعن بالمعارضة فقط، بل أصبح جائز بجميع الطرق.

2) المبرر الثاني مردودا عليه هو الأخر الذي يقضي بأسبقية ترتيب طرق الطعن على إشكال التنفيذ هو رأي خاطئ لأنه لا شأن لموضع النص في مجموعة النصوص، فمتى كان

[1] إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص،ص 163،164.

الفصل في الإشكال يكون بحكم فان هذا الأخير يخضع لكل الإجراءات والشروط وطرق الطعن إعمالا لنظام التقاضي على درجتين التي تخضع لها سائر الأحكام [1].

ثانـيا: موقف القضاء الجزائري.

أما عن موقف المشرع الجزائري فانه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون لا نجد نص يجيز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال، هذا الغياب يدفعنا إلى إعمال النصوص العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق بطرق الطعن، وباستقرائنا لقرار المحكمة العليا الذي جاء فيه "...حيث أن الطعن قدم في ميعاده وجاء مستوفيا للشروط والأوضاع القانونية الواردة بأحكام المواد 510/509/504/495 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فان الطعن مقبول شكلا..." يعني أن الحكم الصادر في النزاع يقبل الطعن وفق لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : طرق الطعن في حكم دعوى الإشكال في التنفيذ.

لم تنص غالبية التشريعات كالتشريع المصري والفرنسي والجزائري على الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه، مما يتعين الإحالة إلى القواعد العامة بشأن الطعن في الأحكام الجزائية وعليه يكون هذا الحكم قابل لطعن بكافة طرق الطعن العادية منها وغير عادية وتخضع هذه الأخيرة للقواعد العامة بخصوص المواعيد والإجراءات .

أولا:المعارضة.

اختلف التشريع المصري والفرنسي حول هذه المسالة حيث نجد أن التشريع الفرنسي في ظل قانون التحقيق الجنائي جرى العمل فيه على المناداة على المستشكل في الجلسة فان لم يكن حاضرا يصدر الحكم غيابيا ومن ثمة يكون قابلا للمعارضة ، ولكن بالرجوع لنصوص

[1] إيهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص،ص 165،164.

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإنه لا تستلزم حضور المستشكل جلسة الإشكال، وعليه جرى العمل القضائي في فرنسا اعتبار الحكم الصادر في الإشكال دائما حضوريا ومن ثمة لا تجوز المعارضة فيه [1] .

أما المشرع المصري فقد نص في المادة 525 ق ا ج م على ضرورة سماع ذوي الشأن وبناءا على ذلك يصدر الحكم غيابيا إذا لم يحضر المستشكل وعليه تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الإشكال في التنفيذ وتكون على النحو التالي:

الأحكام الغيابية الجنائية الصادرة في الإشكال من محكمة الجنح المستأنفة والمحكمة الجزائية بحسب الأحوال.

أما إذا كانت الحكم صادر من محكمة الجنايات فإننا نفرق بين حالتين وهما:

1) إذا كان الحكم المستشكل فيه صادرا في جناية فانه لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

2) إذا كان الحكم المستشكل فيه صادرا في جريمة مقدمة إلى محكمة الجنايات بوصفها جنحة فانه يجوز الطعن فيه بالمعارضة.[2]

أما المشرع الجزائري لم ينص على ذلك ولكن استنادا للقواعد العامة فانه يجوز المعارضة في الأحكام الصادرة في الإشكال غيابيا.

ثانــيا: الاستئناف.

استبعد الفقه المصري الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر في الإشكال من طرق الطعن تأسيسا على أن الأحكام الصادرة في كل من محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة

[1] محمود كبيش ، مرجع سابق، ص 198.

[2] حسن عبد حليم عناية ، مرجع سابق ، ص 122 .

الجنايات بطبيعتها لا يجوز الاستئناف فيها [1] ، لكن إذا كان الحكم صادرا من محكمة الأحداث فيجوز استئنافها أمام الدائرة المختصة في المحكمة الابتدائية [2] .

أما في فرنسا فقد ذهب الفقه والقضاء رغم صمت المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإشكال في التنفيذ فانه لا يوجد ما يمنع من الطعن بالاستئناف في الحكم وفقا لنص المادة 496 ق إ ج ف التي تجعل استئناف الطريق العام وبالتالي يتم الاستئناف وفقا للقواعد العامة ما لم يرد عليها استثناء صريح في القانون [3] .

موقف المشرع الجزائري من هذا نجده قد نص على الاستئناف كطريق طعن عادي في نص المادة 418 ق إ ج ج بالنسبة للأحكام محكمة الجنح والمخالفات والأحكام الابتدائية لمحكمة الجنايات في المادة 1/313 قانون 17-07 ، ولكن لا يوجد نص صريح يجيز استئناف الحكم الصادر في إشكال التنفيذ وبالتالي نطبق القواعد العامة والتي تقضي بان كل حكم يكون قابل للاستئناف .

ثالثا: الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال .

يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الإشكالات سواء كانت صادرة في جناية من محكمة الجنايات أو في جنحة من محكمة الجنح المستأنفة، أما إذا كان الحكم المستشكل صادر بمخالفة فلا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال

فيما يخص المشرع الجزائري فانه لا يوجد نص يمنع الطعن بالنقض في الحكم صادر في نزاع عارض ويكون نهائيا وقد سبق التطرق لقرار المحكمة العليا الذي أجاز الطعن بالنقض في إشكالات التنفيذ

---

[1] حسن عبد حليم عناية ، مرجع سابق ، ص 122 .

[2] عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص 131 .

[3] محمود كبيش، مرجع سابق ، ص 196.

رابعا: التماس إعادة النظر.

يجوز وفقا للقواعد العامة تقديم طلب إعادة النظر في حكم نهائي في الإشكال في التنفيذ إذا توافرت إحدى الحالات الواردة في المادة 341 ق إ ج م ،تقابلها المادة 531 ق إ ج ج ، لاسيما إذا حدث أو ظهر بعد الحكم النهائي في الإشكال وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شان هذه الوقائع ثبوت براءة المحكوم عليه [1]، وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 680434 الصادر بتاريخ 2010/01/21 بقولها"...وحيث أن القضية التي توبع و أدين لأجلها المدعو (ح– س) و (ب–م) , تعد واقعة جديدة كانت مجهولة لدى قضاة الموضوع عندما حكموا بإدانة المسمى (ا – ا) وكان من شانها التدليل على براءته وهي إحدى عليها ضمن المادة 531 من ق ا ج .

وحيث أن الطلب المقدم من السيد وزير العدل يدخل ضمن اختصاص المادة 4/531 من ق ا ج

وحيث إعادة النظر لهذه الأحكام الجزائية يعود الفصل فيها للغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا طالما تعلق الأمر بجناية ,وحيث بالفعل أن المسمى (ا – ا) كان محكوم عليه ظلما من طرف محكمة الجنايات لبجاية بتاريخ 06–07–1997 ولحسن سير العدالة ينبغي قبول الطلب إعادة النظر في هذا الحكم و إبطاله بدون إحالته طبقا لمقتضيات المادة 4/531 من ق ا ج . والإفراج عليه فورا إذا لم يكون محكوما لسبب آخر " [2].

---

[1] حسن عبد الحليم عناية، مرجع سابق ، ص125.

[2] قرار جزائي ، غرفة الجنائية، ملف رقم 680434 قرار بتاريخ 01/21/ 2010، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد 1 ،2010، ص 283.

وتلخيصا لما سبق فان إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية الغيابية اقتصرت على أسباب تتعلق بانعدام سند التنفيذ التي تبني على أسباب التالية منها سقوط العقوبة والعفو الذي يتضمن عنصرين عفو عن العقوبة وعفو شامل وسقوط الحكم الغيابي والتخلف عن الحضور وأسباب أخرى تتعلق بالتنفيذ قبل الأوان والتي تضمنت تنفيذ حكم غيابي دون تبليغه أو تنفيذ حكم غيابي معارض فيه ومتى باشرت النيابة العامة في تنفيذ هذه الأحكام جاز للمنفذ ضده رفع دعوى إشكال .

ولا تقبل هذه الدعوى إلا إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط كالصفة والمصلحة وحدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين تتوفر فيهم ذلك وحصرهم في المادة 14. ق ت س، أما الغير فان المشرع الجزائري لم يذكره في المادة سابقة الذكر إلا أن القوانين المقاربة كفرنسا ومصر اقر لهم الحق في ذلك.

و دعوى الإشكال في التنفيذ قد ترفع أمام القضاء الجنائي أو القضاء المدني ولكن الإجراءات تختلف بينهما،و يترتب على رفع الدعوى توقيف النيابة العامة عن إصدار قراراتها ووقف تنفيذ الحكم مؤقتا.

أما فيها يخص إجراءات وقواعد الفصل فقد اختلف القضاء والقانون المقارنين حول هذه المسائل فمنهم من يرى ضرورة الفصل في جلسة العلنية و منهم من يرى خلاف ذلك أما عن باقي الإجراءات المتبعة من سماع أطراف وحضورهم وغيابهم فهي الأخرى فيها تعارض بين القوانين المقارنة، بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتمد على الإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

أما عن الحكم الصادر فيها فانه يخضع لشروط إصدار أي حكم قضائي وإذا لم يطمأن إليه احد أطراف الدعوى يجوز لهم الطعن فيه وفقا لقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

الخـــاتـمة

الخــاتمــة

لقد كان من بين الأهداف دراسة موضوع الأحكام الجزائية الغيابية وإشكاليات تنفيذها ، إبراز هذا الموضوع وما يحكمه من خصوصيات وإجراءات، ذلك أن المحاكمات الغيابية تشغل حيزا كبيرا في العمل القضائي ، كما أن غياب المتهم عن جلسة المحاكمة يؤدي إلى غياب مبدأ أساسي وهو مبدأ الوجاهية الذي ينتج عنه بالضرورة غياب حق الدفاع المكفول للمتهم بنص القانون من تعين محامي له وسماع للشهود ، لهذا ألزم المشرع القاضي بضرورة التأكد من صحة التبليغ أو التكليف بالحضور قبل التطرق إلى الموضوع، كما فرض عليه ضرورة الاطلاع على الأوراق التحقيقية قبل الفصل في الموضوع ،وألزمه أيضا بتسبيب الأحكام الجزائية تسبيبا كافيا ومقنعا لاسيما في أحكام الإدانة ولأهمية التسبيب فقد أكد عليه المشرع في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونص على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بعدما كان يكتفي فيها بالإجابة على ورقة الأسئلة وبناءا علية أصبحت ترفق ورقة التسبيب بورقة الأسئلة، وإجراء المعارضة في الأحكام الصادرة في غيبة المتهم أمام نفس الجهة مصدرة الحكم هي الأخرى من الضمانات الممنوحة لهذا الأخير .

وتعتبر الأحكام الجزائية الغيابية معطل لجهاز العدالة بمعني انه بمجرد إجراء المعارضة أو القبض على المتهم أو حضوره يؤدي هذا إلى سقوط الحكم بقوة القانون ويصبح كأن لم يكن، وما يلاحظ أيضا أن للمحاكمات الجزائية الغيابية إجراءات طويلة ومعقدة فيما يخص تبليغ وتنفيذ الأحكام ، قد يطرأ على التنفيذ إشكاليات تحول دون تنفيذه ونتيجة لذلك منح المشرع لكل ذي مصلحة و صفة في تنفيذ الحكم أولها المتهم في رفع دعوى إشكال في التنفيذ إلا أن هذه الأخيرة لم تحضا بنظام متكامل في التشريع الجزائري لاسيما في نصوص قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تكاد تكون منعدمة، إلا فيما يتعلق بجهة الاختصاص ،ومن لهم الصفة والمصلحة في رفع الدعوى ونفس الأمر بالنسبة للاجتهاد القضائي.

نتائج

ومن هذا المنطلق خلصنا إلى مجموعة من النتائج هي:

- أن حضور المتهم شخصيا لجلسة المحاكمة أمر ضروري لأنه يحقق مصلحتين الأولى تصب في مصلحة المتهم وهي دفاع عن نفسه وثانية لمصلحة العدالة في الكشف عن الحقيقة وقد استثنى المشرع بعض الحالات بنص القانون يجوز للمتهم الغياب فيها.
- غالبية التشريعات تعتمد على التكليف بالحضور كطريق إعلان للمتهم.
- صلاحيات القاضي في تسير الجلسة فيها ما هو ملزم له وما هو تحت سلطته التقديرية.
- للحد من المحاكمات الغيابية ومساؤها اعتمدت بعض التشريعات على الحكم الحضوري الاعتباري وتشريعات أخرى لجأت إلى إجراءات تجبر من خلالها المتهم على الحضور.
- المعارضة وتسبيب الحكم الجزائي الغيابي من الضمانات الممنوحة للمتهم الغائب.
- تأكيد المشرع الجزائري على تسبيب الأحكام الجزائية هو دلالة على أهمية هذا الإجراء لأنه النافذة التي تراقب بها صحة وعدالة الأحكام.
- لم ينظم المشرع الجزائري أحكام الإشكال في التنفيذ بشكل يسمح بمعالجة النزاعات المتعلقة به .
- يؤول الاختصاص القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار باستثناء محكمة الجنايات فان الاختصاص فيها يؤول إلى غرفة الاتهام التابعة لاختصاص هذه المحكمة.
- مبدأ العلانية في دعوى الإشكال في التنفيذ غير معمول به في أغلبية التشريعات المقارنة التي تقضي بان تكون في جلسة سرية،بينما المشرع الجزائري لم يوضح موقفه إلا فيما يتعلق بالإشكالات التي تنظر أمام غرفة الاتهام فإنها تكون سرية.
- حضور المستشكل هناك من يرى ضرورة لذلك فمتى تغيب صدر حكم غيابي في مواجهته، وهناك من جعل كل أحكام صادرة في دعوى الإشكال في التنفيذ حضورية وبالتالي حضوره أو عدمه لا يغير من نوع الحكم، وسكوت المشرع الجزائري يقودنا إلى تطبيق أحكام الحضور والغياب.

- تخضع دعوى النزاع في التنفيذ لنفس شروط رفع أي دعوى جزائية مع بعض الاختلافات وتنتهي هذه الأخيرة بصدور حكم قضائي قابل لطعن فيه.

مقترحات وتوصيات.

و أهم الاقتراحات والتوصيات التي توصلنا إليها في هذا البحث هي كالتالي:

- على المشرع أن يركز على التبليغ الشخصي لحضور الجلسة بدل التبليغ الصحيح.
- على المشرع أن يتبنى موقف المشرع الأمريكي الذي يجرم فعل عدم الحضور إذا ثبت أن المتهم قد بلغ شخصيا.
- على المشرع إعادة النظر في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 في عدد مرات التحقيق التي تجاوز الحد المعقول التي وصلت إلى أربع مرات لذا يجب تضييق الخناق في اتخاذ هذا الإجراء.
- على المشرع تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من أجل تنظيم أحكام الإشكال في التنفيذ.
- أن يعطي المشرع مصطلحا واحدا إما إشكال في التنفيذ أو نزاع عارض من أجل تتضح نظرة لهذا النظام.
- على المشرع أن يعدل في المادة 14 ق ت س ويعطي للغير صفة في رفع دعوى الإشكال في التنفيذ كما فعلت التشريعات المقارنة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ) القوانين

1) ***القانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري*** الصادر في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،14 الصادرة في 7 مارس 2016

2) **قانون رقم 05-04 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** الصادر في 6 فبراير2005 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 2005/02/13.

3) **القانون رقم 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي** الصادر في 20 فبراير2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14الصادرة في 8 مارس 2006 .

4) **القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية** الصادر ب:2008/02/25 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23

5) ***القانون رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية*** الصادر في 15 يوليو 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 41 المؤرخة في 2جويلية 2015.

6) **القانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية** المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 2 الصادرة في 29 مارس 2017 .

ب) الأحكام القضائية.

1) قرار جزائي، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم 193088 قرار في 1999/07/06، مجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد1، 2000.

2) قرار جزائي، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم 335568 قرار بتاريخ 2007/02/28، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية،العدد 1، 2008.

3) قرار جزائي، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم 363169 قرار بتاريخ 2007/02/28، مجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد1،2008 .

4) قرار جزائي، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم364489 قرار بتاريخ 2007/02/28، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية،العدد2، 2008.

5) قرار جزائي، غرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 42641 قرار بتاريخ 2007/09/19، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد2، 2008.

6) قرار جزائي، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم 394617 قرار بتاريخ 2008/01/30 ، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد2، 2008.

7) قرار جزائي ،غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم 425360 قرار بتاريخ 2007/07/25 مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد1، 2009.

8) قرار جزائي ،غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم 512377 قرار بتاريخ 2009/03/18 مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد1، 2009.

9) قرار جزائي ،غرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم 539781 قرار بتاريخ 2009/03/18 مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد1، 2009.

10) قرار جزائي ،غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم 446163 قرار بتاريخ 2009/01/28 مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد1، 2010.

11) قرار جزائي ،غرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم 680434 قرار بتاريخ 2010/01/21 مجلة المحكمة العليا ، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد1، 2010.

12) قرار جزائي ،غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم 0590789 قرار بتاريخ 2013/03/28 مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد1، 2013.

13) قرار جزائي ،غرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم 0857238 قرار بتاريخ 2013/05/16 مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد1، 2013.

14) قرار جزائي ،غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، ملف رقم 0668201 قرار بتاريخ 2013/11/28 مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق والدراسات القضائية والقانونية، العدد1، 2014.

ثانيا: المراجع

أ) الكتب

1) ابتسام القرام، ***المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري***، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998.

2) إبراهيم سيد احمد، **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

3) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2011.

4) أحمد الشافعي ، ***البطلان في قانون الإجراءات ا لجزائية***، ط4، دار هومة، الجزائر،2007.

5) أسامة عبد الله قايد، ***الإجراءات الجنائية في التشريع المصري***، ج2، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

6) إيهاب عبد المطلب، ***الحكم الجنائي***، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، د م ن، 2009.

7) إيهاب عبد المطلب، **إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2009 .

8) حسن عبد الحليم عناية، **إشكالات التنفيذ في الأحكام والأوامر الجنائية**، ط2، دار مصر للإصدارات القانونية، الجيزة، مصر، 2009.

9) رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، ج 1، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، مصر، 2009.

10) عبد الحكم فوده، **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

11) عبد الرحمان خلفي، ***الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن***، ط3، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.

12) عبد القادر الشيخي، الحكم القضائي، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

13) محمد الأزهر، ***الدعوى المدنية***، ط1، دارا لنشر المغربية، عين السبع، الدار البيضاء، المغرب، 2010.

14) محمد احمد عابدين، ***الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائي***، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1999.

15) محمد شتا أبو سعد، ***المعارضة في الأحكام الجنائية***، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية ، مصر، 2001.

16) محمود كبيش، **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

17) معوض عبد التواب، ***الأحكام والأوامر الجنائية***، دار المطبوعات الجامعية، د م ن، د ب ن، 1998.

18) محي الدين بن عبد لعزيز، ***التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري***، دار هومة، الجزائر، 2015.

19) ناصر فتحي بدوي، **المشكلات العملية للحكم الغيابي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

20) نجمي جمال، ***دليل قضاة الحكم في الجنح والمخالفات***، ج1، دار هومة، الجزائر، 2014.

21) نجمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي** ،ج2 ،ط1،دار هومة، الجزائر، 2015.

ب) الأطروحات والرسائل.

1) عبير حمدي محمد حسين، ***المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الغيابية في الأنظمة الإجرائية المقارنة***، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر، 2012.

1) بوشليق كمال، **النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

2) قاسم قويدر، **الإشكال في التنفيذ الجزائي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

3) مريكش ياسين، **ضمانات محاكمة الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري والمقارن وفي ضوء الممارسة القضائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة، 2012.

4) مستاري عادل، **الأحكام الجزائية بين الاقتناع التسبيب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006.

ج) المقـالات.

1) أحسن بوسقيعة، "**في تقادم الدعوى العمومية في الجنح عندما يكون الحكم غيابيا**"، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، العدد1، الجزائر، 2008.

2) حكمية بوركبة، "**النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية**"، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المحكمة العليا، عدد خاص،الجزائر، 2003.

3) خناق مراد، "**أسباب انقضاء الدعوى العمومية** "، محاضرة ألقيت بمقر رأس الميعاد ، مجلس قضاء برج بوعريريج ، د ت ن.

4) علي حمزة حسن، محمد سامي مظلوم،"**أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة**"، مجلة المحلل الحلبي للعلوم القانونية، جامعة بابل، العدد 3، العراق ،2017.

5) عيشاوي آمال ، "**تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة** "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،مجلة الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد12،2017.

6) ماموني الطاهر، " ***الحكم الغيابي* والتقادم**" تعليق على قرار425360، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا،العدد2، الجزائر، 2008.

7) مختار سيدهم ،" ***إجراءات التخلف*** "، محاضرة ألقيت أمام قضاة مجلس وهران يوم 06 مارس 2008 ، مجلة المحكمة العليا ، المحكمة العليا، العدد1، الجزائر، 2008.

8) مختار سيدهم، "**إصلاح نظام محكمة الجنايات**"، محاضرة ملقاة عن بعد المحكمة العليا بتاريخ 20سبتمبر 2017،(غير منشورة)،المحكمة العليا، الجزائر، 2017

9) موساوي زهير وخلفي عبد الرحمن، "**قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07**" ، المجلة القانونية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة ، بجاية، 2017.

10) نجمي جمال ،" ***المعارضة وتكرار الغياب أمام المحاكم الجزائية***"، مجلة المحكمة العليا ، المحكمة العليا، العدد 2،الجزائر، 2008.

الفهرس

الفهرس الصفحة

مقدمة.....

الفصل الأول: النظام القانوني للأحكام الجزائية الغيابية.....06

المبحث الأول: مفهوم الحكم الجزائي الغيابي 07

المطلب الأول: تعريف الحكم الجزائي الغيابي..... 08

الفرع الأول: تعريف الحكم..... 08

الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي للحكم الجزائي الغيابي.....09

الفرع الثالث: طبيعة الحكم الجزائي الغيابي.....10

الفرع الرابع: تميز الحكم الجزائي الغيابي عن الأحكام الصادرة في غيبة المتهم.....10

أولا: الحكم الحضوري..... 10

ثانيا: الحكم الحضوري الاعتباري..... 13

المطلب الثاني: تبليغ المتهم لحضور الجلسة وغيابه عنها..... 15

الفرع الأول: التبليغ..... 15

أولا: تعريف التبليغ..... 15

ثانيا: بيانات التبليغ..... 16

ثالثا: تبليغ التكليف بالحضور..... 17

رابعا:آجال التكليف بالحضور 18

خامسا: التكليف المباشر من المدعي المدني..... 19

الفرع الثاني: غياب المتهم..... 19

أولا: أسباب الغياب..... 20

ثانيا:سلطة المحكمة في تقدير حالات الغياب..... 21

المبحث الثاني:إجراءات المحاكمة الجزائية الغيابية..... 23

المطلب الأول: إجراءات سير المحاكمة الجزائية الغيابية..... 24

الفرع الأول: الحضور والغياب أثناء جلسة المرافعة..... 24
أولا: الحضور والغياب أمام قسم الجنح والمخالفات.....24
ثانيا:إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات.....26
الفرع الثاني: المرافعة في غياب المتهم.....28
أولا: المرافعة أمام قسم الجنح والمخالفات.....28
ثانيا: المرافعة أمام محكمة الجنايات 30
المطلب الثاني: إجراءات صدور الحكم الجزائي الغيابي.....31
الفرع الأول: شروط صحة الحكم.....32
أولا:المداولة.....32
ثانيا: النطق بالحكم 33
الفرع الثاني: شروط تحرير الحكم.....35
أولا: ديباجة الحكم.....36
ثانيا: تسبيب الحكم..... 37
المبحث الثالث: الطعن في الحكم الجزائي الغيابي.....41
المطلب الأول: المعارضة في الحكم الجزائي الغيابي.....42
الفرع الأول: شروط المعارضة.....42
أولا: شروط تتعلق بالمعارض.....42
ثانيا: شروط تتعلق بالحكم.....44
الفرع الثاني: ميعاد إجراء المعارضة.....46
الفرع الثالث: تبليغ المعارض بجلسة المعارضة.....46
الفرع الرابع": آثار المعارضة 47
المطلب الثاني:استئناف الحكم الجزائي الغيابي.....49
الفرع الأول: شروط الاستئناف.....50
أولا: الأشخاص الذين لهم الحق في اجراء الاستئناف.....50

ثانيا: الأحكام التي يجوز فيها الاستئناف.....50
الفرع الثاني: حالات الاستئناف.....53

الفصل الثاني: إشكاليات تنفيذ الأحكام الجزائية الغيابية 57
المبحث الأول: أسباب إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي الغيابي..... 58
المطلب الأول: الأسباب الواردة على السندات التنفيذية.....59
الفرع الأول : تعريف السند التنفيذي.....59
الفرع الثاني : أسباب سقوط السند التنفيذي في الحكم الجزائي الغيابي.....60
أولا: سقوط العقوبة.....60
ثانيا:سقوط الحكم الغيابي والتخلف عن الحضور..... 64
المطلب الثاني: التنفيذ قبل الأوان..... ...67
الفرع الأول: عدم تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه..... 68
الفرع الثاني: معارضة المحكوم عليه في الحكم الجزائي الغيابي.....69
المبحث الثاني: إجراءات الفصل في إشكال تنفيذ 71
المطلب الأول: شروط رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.....72
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....72
أولا: الصفة.....72
ثانيا:المصلحة.....74
الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....76
أولا:إجراءات سير دعوى المنازعة في التنفيذ أمام القضاء الجنائي.....77
ثانيا: إجراءات سير دعوى المنازعة في التنفيذ أمام القضاء المدني.....78
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.....80
الفرع الأول: توقيف النيابة عن إصدار القرارات.....81
الفرع الثاني:وقف تنفيذ الحكم مؤقتا.....82

المبحث الثالث: الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ والطعن فيه.....83
المطلب الأول: الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ.....84
الفرع الأول:إجراءات الفصل في إشكال في التنفيذ.....84
الفرع الثاني: سلطة المحكمة أمام إشكال في التنفيذ.....86
الفرع الثالث: مضمون حكم الإشكال في التنفيذ.....87
الفرع الرابع: أثر الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ.....88
أولا: استنفاذ محكمة الإشكال ولايتها بالنسبة للموضوع 88
ثانيا: حجية الحكم الصادر في الإشكال.....89
ثالثا: نفاذ الحكم الصادر في الموضوع.....90
المطلب الثاني: الطعن في حكم الإشكال في التنفيذ.....90
الفرع الأول: مدى جواز الطعن في حكم الإشكال في التنفيذ.....90
أولا: موقف الفقه المصري.....91
ثانيا:موقف القضاء الجزائري.....92
الفرع الثاني: طرق الطعن في دعوى الإشكال في التنفيذ.....92
أولا: المعارضة.....92
ثانيا: الاستئناف.....93
ثالثا: الطعن بالنقض 94
رابعا: التماس إعادة النظر.....95
الخـــاتـمـة.....**98**
قائمة المصادر والمراجع.....**102**
الـفـــهرس.....109

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع "الأحكام الجزائية الغيابية وإشكاليات تنفيذها" من خلال تحليل النصوص القانونية وموقف التشريعات المقارنة من أجل إبراز الخصوصية الإجرائية التي منحها المشرع لمحاكمة المتهم الغائب.

لا تنعقد المحاكمات إلا إذا تم إعلان أطراف الدعوى بتاريخ جلسة المرافعة عن طريق التكليف بالحضور أو عن طريق الادعاء المباشر، يجب أن تكون هذه الإجراءات صحيحة ومستوفية لجميع بياناتها، بعد التأكد من الصحة الإجراءات السابقة، ننتقل إلى جلسة المناقشة وإجراءات سيرها والصلاحيات الممنوحة للقاضي ، والأحكام الجزائية الغيابية قد تصدر بالإدانة أو البراءة لان الغياب لا يعني أن المتهم مذنب بارتكاب الفعل المسند إليه، أما الطعن في الأحكام هو حق مكفول للمتهم يمارسه عن طريق المعارضة أو الاستئناف

أما عن دعوى الإشكال في التنفيذ فإن إجراءات سيرها وشروط رفعها وشروط صدور الحكم فيها والطعن في أحكامها، اعتمد المشرع فيها على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق بالدعوى العمومية مع احتفاظها ببعض الخصوصيات.

Cette étude a abordé la question des problèmes de mise en œuvre des verdicts juridiques à travers l'analyse de la position de la législation comparative des dispositions pénales afin de mettre en évidence la particularité de la procédure accordée par le législateur pour le procès de l'accusé absent.

le procès ne se conclue à moins que les parties à la procédure soient en courent par l'audience ou par voie d'assignation ou poursuite directe, les procédures doivent être exactes pour répondre à toutes leurs données, après avoir confirmé la validité des procédures précédentes soient nous passons à la discussion et les modalités de fonctionnement et les pouvoirs accordés au juge, les jugements peuvent être délivré à une condamnation pénale par la conviction ou l'innocence car l'absence de l'accusé ne signifie pas qu'il est coupable de l'acte qui lui est attribué, les dispositions d'appel est un droit garanti de l'accusé exercé par l'opposition ou l'appel

Quant à la confusion dans le cas des procédures de mise en œuvre et la conduite des termes et conditions de la levée du verdict et l'appel de ses dispositions, le législateur a adopté dans ces cas des règles générales énoncées dans le Code de procédure pénale relative à une procédure publique tout en maintenant une certaine intimité.